

المجلس 2 من شرح (الورقات في أصول الفقه) | برنامج مهام

العلم 8341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل الدين مراتب ودرجات وسير للعلم به اصولاً مما واهد ان لا اله الا الله حقا.
واشهد ان محمدنا عبده ورسوله صدقنا. اللهم - 00:00:00

على محمد وعلى آل محمد كما صلیت على ابراهیم وعلى آل ابراهیم انك حمید مجید. اللهم بارک على محمد وعلى آل محمد كما
بارك على ابراهیم وعلى آل ابراهیم انك حمید مجید. اما بعد فحدثني جماعة من الشیوخ وهو اول حديث - 00:00:30
منهم بساند كل الى سفیان ابن عبینة عن عمرو ابن دینار عن ابی قاوس مولی عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عاملین بن عاصی
رضی الله عنہما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال الراحمنون یرحمه - 00:00:50

ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء. ومن اكد الرحمة رحمة المعلمين بال المتعلمين في تلقينهم احكام الدين وترقيتهم في منازل اليقين. ومن طرائق رحمةهم ايقافهم على مهمات العلم قيوض المتون وتبين معاناتها الاجمالية ومقاصدها الكلية. يستمتع بذلك المبتدئون تلقينهم - 00:01:10

ويجد فيه المتوسطون ما يذكرون ويطلع منه المنتهون الى تحقيق مسائل العلم. وهذا المجلس الثاني في شرح الكتاب الرابع عشر لبرنامج مهمات العلم في السنة الثامنة ثمان وثلاثين واربعمائة والف وهو كتاب الورقات في اصول الفقه. للعلامة عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويين. رحمه - 00:01:40

الله المتوفى سنة ثمان وسبعين واربعمائة. وقد انتهى بنا البيان الى قوله رحمة الله والامر استدعاء الفعل بالقول. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف - 00:02:10

اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ايدينا وللمسلمين اجمعين. وباسنادكم حفظكم الله تعالى للعلامة عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني انه قال في كتابه الورقات في اصول الفقه. والامر استدعاء الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب وصيغة - 00:02:30 -

تفعل وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه الا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب او الاباحة ولا يخطر التكرار على الصحيح الا ما دل الدليل على قصد التكرار ولا يقتضي الفور. والامر بایجاد الفعل - 00:03:00

امر به وبما لا يتم الفعل الا به. كالامر بالصلوة امر بالطهارة المؤدية اليها. اذا فعل خروج المأمور عن العهدة ذكر المصنف رحمة الله
فاصلا اخر من فصول اصول الفقه وهو - 00:03:20

والامر وبيان معناه المراد عند الاصوليين فقال والامر استدعاء الفعل بالقول الى اخر ما ذكر وهو يجمع اربعة امور. اولها انه استدعاء الفعل وله معنيان احدهما انه طلب حصول الفعل. انه طلب حصول الفعل - 00:03:40

والآخر انه طلب حصول الفعل بالمعنى القائم للكلام في نفس الله انا القائم للكلام في نفس الله فالاول جار على طريقة اهل السنة والجماعة. فالاول جار على طريقة اهل السنة - 00:04:13

جماعة بالنظر الى لسان العرب. بالنظر الى لسان العرب والثاني جار على طريق الاشاعرة وابنهاهم. الزاعمين ان كلام والله بلا حرف ولا صوت. الزاعمين بان كلام الله بلا حرف ولا صوت - [00:04:44](#)

والموافق منها للحق هو الاول. والموافق منها للحق هو الاول. وان كان المتكلمون في باب الامر من الاصوليين يريدون الثاني وثانيها ان استدعاء الفعل يكون بالقول ان استدعاء الفعل يكون بالقول. اي بالنظر - [00:05:13](#)

الى اصله اي بالنظر الى اصله. فان الامر قد يقع بغير القول فان الامر قد يقع بغير القول كالكتابة والاشارة. كالكتابة والاشارة. وهي تابعة للacial المذكور من كون الامر يكون بالقول من كون الامر يكون بالقول. وثالثها - [00:05:43](#)

ان استدعاء الفعل بالقول يكون موجها الى من هو دون الامر ان استدعاء الفعل بالقول يكون جهنم الى من هو دون الامرين. اي من هو اقل منه رتبة. اي من هو اقل منه رتبة - [00:06:12](#)

وهي متحققة في الامر الشرعي. وهي متحققة في الامر الشرعي. فالامر به هو الله والمأمور فيه هو عبده. ورابعها ان يكون ذلك على سبيل الوجوب اي بقرينة تدل عليه وتفصح عنه. اي بقرينة تدل عليه وتفصح عنه - [00:06:32](#)

وهذا هو على مذهب القائلين بالكلام النفسي القائم بذات الله. وهذا على مذهب القائلين بالكلام النفسي القائم بذات الله. فالامر عندهم والنهي لا يدلان بذاتهم على معناهما. فالامر والنهي لا يدلان عندهم بذاتهم - [00:07:02](#)

على مراد الله. وانما يدل عليه بما يعبر عنه. وانما يدل عليه بما يعبر عنه. ولا يريد هو ولا غيره. بقولهم على سبيل ان المراد منه الوجوب ولا يريد هو ولا غيره بقوله على سبيل الوجوب انه يراد منه - [00:07:32](#)

الوجوب فانهم يذكرون هذه الكلمة في النهي ايضا. فانهم يذكرون هذه الكلمة في النهي اي ضعف فهم يريدون طلب قرينة تدل عليه وتفصحه عنه. فهم يريدون طلب قرينة تدل عليه وتفصح عنه. والمختار ان الامر هو خطاب الشرع - [00:08:02](#)

المقتضي طلب الفعل. خطاب الشرع هو خطاب الشرع المقتضي طلب الفعل. ثم المصنف صيغته فقال وصيغته افعل فالصيغة لها معنيان احدهما ما هو عبارة عن الامر لا الامر نفسه ما هو عبارة عن الامر. لا الامر نفسه والآخر ما هو الامر نفسه. ما هو - [00:08:32](#) الامر نفسه. فالاول على طريقة المخالفين القائلين بالكلام النفسي فالاول على طريقة المخالفين القائلين بالكلام النفسي. والثاني على طريقة اهل السنة فالصيغة عندهم هي الامر نفسه. فالصيغة عندهم هي الامر نفسه بالنظر الى - [00:09:09](#)

ما تعرفه العرب في كلامها. فقوله هنا وصيغته افعل على مذهب اهل السنة اي هي الامر نفسه فقوله هنا وصيغته افعل على مذهب اهل السنة اي هي الامر نفسه. وصيغ الامر - [00:09:39](#)

نوعان احدهما صيغ صريحة. وهي التي وضعت له في كلام العرب. وهي التي وضعت له في كلام يا رب وهو يفعل لتفعل قسم الفعل والمصدر. افعل ولتفعل وصف الفعل والمصدر. واقتصر المصنف وغيره على افعل لانها - [00:09:59](#)

ام الباب واصله واقتصر المصنف وغيره على صيغة افعل لانها ام باب والآخر صيغ غير صريحة صيغ غير صريحة وهي التي لم توضع للامر في كلام العرب وهي التي لم توضع للامر في كلام العرب - [00:10:31](#)

ووجدت له كذلك في خطاب الشرع وووجدت له كذلك في خطاب الشرع كمدح فاعل فعل كمدح فاعل فعل في كلام الله او كلام رسوله صلى الله عليه فانه يفيد الامر - [00:10:59](#)

ولابن القيم في بدائع الفوائد والامير الصناعي في شرح منظومته في اصول الفقه فصل حافل في بيان صيغ الامر غير الصريحة. وكلامها من ذخائر الابحاث. فانه قل من لهذا من الاصوليين. ثم ذكر المصنف ثلاثة امور تقتضيها صيغة الامر - [00:11:25](#)

اولها ان صيغة الامر تحمل عليه. ان صيغة الامر تحمل عليه. اي تفيده. اي تفيده. اي تفيده عن الاطلاق والتجرد من القرينة الصارفة عند الاطلاق والتجرد من القرينة الصالحة الناقلة للصيغة عن ذلك الناقلة للصيغة عن ذلك. وهو - [00:12:00](#)

والذكور في قوله وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه الا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب او الاباح. فمراده بالدليل القرينة الصارفة. فان ثبوت يكون بالدليل. وثانيها انه لا يقتضي التكرار. اي لا يطلب من العبد الاتيان به مرة - [00:12:30](#)

بعد مرتين اي لا يطلب من العبد الاتيان به مرة بعد مرتين. ما لم يدل دليل على طلب التكرار وهو مذكور في قوله ولا يقتضي التكرار على الصحيح الا ما دل الدليل على قصد - [00:13:00](#)

التكرار وثالثها انه لا يقتضي الفور. والفورية هي المبادرة الى الفعل في اول وقت الامكان. المبادرة الى الفعل في اول وقت الامكان.

وهم واذكروا في قوله ولا يقتضي الفور. والراجح انه يقتضي الفورية - 00:13:20

ثم ختم بمسألتين من مسائل الامر. المسألة الاولى في قوله والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به كالامر بالصلة امر بالطهارة المؤدية اليها. اي ان الامر بالمقصد - 00:13:50

قد يتضمن الامر بوسيلته. اي ان الامر بالمقصد يتضمن الامر بوسيلته. كالطهارة بالنسبة الى الصلاة. فالصلة مقصد مأمور بها والطهارة وسليتها فهي شرط من شروطها فتكون الطهارة مأمورا بها للامر بالصلة. وعبر اكثرا الصوليين - 00:14:10

انهى بقولهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وعبر عنها انها اكثرا الصوليين بقولهم ما لا فيتم الواجب به الا به فهو واجب. وما جرى عليه المصنف اكمل. وما درج عليه المصنف - 00:14:40

واكمل ليندرج فيه النفل ايضا. ليندرج فيه النفل ايضا. فالقاعدة تشمل المأمور وبه فرضا ونفلا. فحينئذ تكون ما لا يتم المأمور الا به فهو مأمور ما لا يتم المأمور الا به فهو مأمور به. وهو معنى - 00:15:00

اللفظ الذي ذكره المصنف والمختار ان ما لا يتم الفعل الا به نوعان. والمختار ان ما لا يتم الفعل الا به نوعان احدهما ما هو في وسع العبد وقدرته. ما هو في وسع العبد وقدرته - 00:15:28

اللطهارة بالنسبة الى الصلاة. كالطهارة بالنسبة الى الصلاة. والاخر ما ليس في وسع العبد ما ليس في وسع العبد وقدرته. كدخول الوقت بالنسبة الى الصلاة كدخول الوقت بالنسبة الى الصلاة فما كان من الاول فهو مأمور به. فما كان من - 00:15:48

الاول فهو مأمور به تبعا للامر. وما كان من التالي فليس مأمورا به. وما كان من الثاني فليس مأمورا به. لانه لا قدرة للعبد على تحصيله. لانه لا قدرة للعبد على - 00:16:18

تحصيله. فالطهارة يقدر العبد على تحصيلها فيؤمر بها. واما دخول الوقت فلا يقدر العبد على ادخال الوقت. فلا يؤمر به. والمسألة الثانية في قوله واذا والى خرج المأمور من العهدة. اي اذا امتنع الامر خرج العبد - 00:16:38

المأمور من العهدة اي اذا امتنع الامر خرج العبد المأمور من العهدة. والمراد بخروجه من العهدة براءة ذمته وسقوط الطلب عنه. براءة ذمته وسقوط الطلب عنه. فلا تكون ذمته سهولة بالامر فلا تكون ذمته مشغولة بالامر. ولا مطالبا به. فانه اسقطه - 00:17:08

الامتناع فانه اسقطه بالامتناع. وشرطه ان يكون فعله الامر وفق الشرعية وشرطه ان يكون فعله الامر وفق الصفة الشرعية. فاذا فعله بغير هذه الشرعية لم يسقط عنه الطلب ولا برئت ذمته كمقيم في دار الحضري - 00:17:38

ان الظاهر ركعتين كمقيم في دار الحضرة على الظاهر ركعتين. فان ذمته مشغولة بصلة الظاهر لان صلاتها ركعتين حال الاقامة في دار الحضرة من مقيم لا تصح لم يقع الامتناع هنا لانه لم يأتي به وفق صفة شرعية. نعم - 00:18:08

احسن الله اليكم قال رحمة الله الذي يدخل في الامر والنهي وما لا يدخل يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون والشاهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب. والكافر مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح الا به وهو - 00:18:37

الاسلام لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين. عقد المصلي ابراهيم رحمة الله ترجمة هي احدى الترجمات الثلاث الواقعية في كتابه والثانية في قوله الافعال والثالثة في قوله فصل في - 00:18:57

يا رب وما عدا هذه الترجمات الثلاث مما شحنت به نسخ الكتاب المطبوعة فهي من تصرفات الناسخين او الناشرين. فالمصنف ترك كتابه غفلا من الترجم من ترجم ان في هذه الموضع الثالثة المذكورة. والمقصود بهذه الترجمة معرفة - 00:19:27

مخاطبين بالامر والنهي معرفة المخاطبين بالامن والنهي. اي المتوجه اليهم بما يؤمر به وينهى عنه شرعا اي المتوجه اليهم بما يؤمر به وينهى عنه شرعا وهم قسمان القسم الاول من يدخل في الامر والنهي من يدخل في الامر والنهي - 00:19:57

والقسم الثالث من لا يدخل في الامر والنهي. وذكر الامر والنهي خرج غالبا خرج غالبا فيدخل فيه بقية الاحكام التكليفية والوضعية. فاما القسم الاول وهم الداخلون في الامر والنهي فهم المذكورون في قول - 00:20:27

المصنف يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون. ومراده بخطاب الله تعالى خطاب الشرع ومراده بخطاب الله تعالى خطاب الشرع. وخص خطاب الله وخصه وغيره خطاب الله بالذكر باعتبار كونه مبتدأ التشريع. باعتبار كونه مبتدأ التشريع - 00:20:57

وجعل غيره منه وجعل غيره منه ككلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهما جعلا كذلك أي من الشرع يجعل الله لهما. فالمؤمنون الداخلون في خطاب الامر والنهي هم المتصفون بوصفين. هم المتصفون بوصفين - 00:21:27

احدهما العقل والآخر البلوغ. فالمراد بالمؤمنين من عرف منهم بعقل وبلغ فالمراد بالمؤمنين من عرف منه هنا فالمراد بالمؤمنين هنا من ف منهم بعقل وبلغ. فالعهدية لا تتناول جميع افراد المؤمنين - 00:21:57

بمن كان منهم متصفا بالعقل والبلوغ. وهذا الوصفان العقل والبلوغ نسميهما عامة الأصوليين بالتكليف. يسميهما عامة الأصوليين بالتكليف. فالملكلف عند هو العاقل البالغ هو العاقل البالغ ومرادهم من صار محلا للامر والنهي - 00:22:27

من صار محلا للامر والنهي. وذكر المصنف المؤمنين ولم يقل مكلفين ليخرج خطاب الكفار بالشرع ليخرج خطاب الكفار بالشرع فان خطاب المؤمنين المتصفين بالعقل والبلوغ متفق عليه. اما خطاب الكفار - 00:22:57

بالشرع فيه خلاف سيبأتي ذكره. واما القسم الثاني وهم الذين لا يدخلون في الامر فهم المذكورون في قول المصنف والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب. اي لا تناولهم الامر والنهي. ومراده بالساهي الناسي. ومراده بالساهي الناسي - 00:23:27

والنسىان ذهول القلب عن معلوم له متقرر فيه ذهول القلب عن معلوم له متقرر فيه. واما الصبي فهو الذي لم يبلغ وهو الذي لم يبلغ وذكر الصبي خرج مخرج الغالب. فمثله الصبية ايضا. وذكر الصبي خرج - 00:23:57

كمخرج الغالب فمثله الصبية ايضا. فالصبي والصبية وصفان لمن لا لم يبلغ. وصفان لمن لم يبلغ والبلوغ هو وصول العبد الى حد المؤاخذة شرعا بكتابة سيناء والبلوغ هو وصول العبد حد المؤاخذة شرعا بكتابة سيناته - 00:24:25

فكتابة الحسنات تبتدأ للعبد من مولده. فكتابة الحسنات تبتدأ للعبد من مولده فضلا من الله ونعمته. فيعمل حسنة فتكتب اذا عمل سيناء لم تكتب حتى يبلغ. فالبلوغ حد تكتب به - 00:24:55

حج سينات العبد مؤاخذا عليها بعد ابتداء كتابة الحسنات له اما المجنون فهو من فقد عقله حقيقة. فهو من فهؤلاء الثلاثة الناس والصبي الناسي الذي سماه ساهيا والصبي - 00:25:25

والمجنون لا يتناولهم خطاب الامر والنهي. لا فرق بين ذكرهم وانتهانهم. ثم ذكر المصنف سلف خطاب الكفار بالشريعة فقال والكافار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح الا به وهو والاسلام والفروع عندهم في هذا محل هي الاحكام الطبيعيات - 00:25:55

الاحكام الطبيعيات العمليات. ومقابلها الاصول وهي الاحكام الخبريات العلمية. وهي الاحكام الخبريات العلمية فالاصوليون يقسمون الدين اصولا وفروع. فالاصوليون يقسمون الدين اصولا وفروع. فالاصول عندهم هي الاحكام الخبرية العلمية فالاصول عندهم هي الاحكام الخبرية العلمية - 00:26:25

والفروع عندهم هي الاحكام العملية الطلبية الاحكام الطلبية العملية. ويرتبون على هذا التفريقي احكاما ومسائل مختلفة وتلك القسمة في اصلها وما رتب عليها لا تلائم الوضع الشرعي للاحكام. وتلك القسمة - 00:27:05

ما رتب عليها لا تلائم الوضع الشرعي للاحكام. فإنه قد يكون الشيء من باب الطبيعيات ويكون اصلا كفرض الصلوات الخمسة ويكون الشيء من باب الخبريات ولا يبلغ كونه اصلا كرؤبة الكفار ربهم في - 00:27:35

الآخرة ومن هنا ذهب جماعة من المحققين الى انكار هذا التفريقي بالمعنى المشهور عند الاصوليين. ومنهم ابن تيمية الحفيد وصاحب ابو عبدالله ابن القيم. ولا ينكر ذوب معرفة بالشرع ان احكامه على مراتب - 00:28:05

فمختلفة لا ضير في جعل بعضها اصولا وبعضا فروعها لكن الضير في متعلق ما يجعل اصولا او فروع. فالمتعلق المشهور المذكور آنفا وما رتب عليه من احكام في التكفير والتعتيم لا يصح. ويصح ان - 00:28:35

يقال الدين اصول وفروع. وتحمل الاصول والفروع على معنى معتمد به شرعا واحسن المعاني المعتمد بها شرعا في هذا المقام ان الاصول هي المسائل التي لا تقبلوا الاجتهاد منه ان الاصول هي المسائل التي لا تقبل الاجتهاد منه. والفروع - 00:29:05

هي المسائل التي تقبل الاجتهاد. هي المسائل التي تقبل الاجتهاد. ويكون في كل واحد منها ما هو من باب الخبر وما هو من باب

الطلب ويكون في كل واحد منها ما - 00:29:37

ما هو من باب الخبر وما هو من باب الطلب. والمسألة المذكورة هنا عند لهم وهي خطاب الكفار بالشريعة هي وفق اصطلاحهم المشهور. والمسألة المذكورة هنا وهي خطاب الكفار بالشريعة هي وفق اصطلاحهم المشهور. واختار المصنف ان الكفار مخاطبون - 00:29:57

هنا بفروع الشرائع وبما لا تصح الا به وهو الاسلام. وهذا احد الاقوال المشهورة في المسألة. والراجح ان الكفار مخاطبون بالشريعة كلها اصولا وفروعها ان الكفار مخاطبون بالشريعة كلها اصولا وفروعها. فمحل الحكم - 00:30:27

ومتعلقه هو الحكم الشرعي. فمحل الحكم بالخطاب ومتعلقه هو الحكم الشرعي الذي يكون تارة في باب العلميات الخبريات وتارة في باب الطلبيات العملية. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله والامر بالشيء نهي عن - 00:30:57

الدين والنهي عن الشيء امر بضده ذكر المصنف رحمة الله في هذه المسألة في هذه الجملة تتناول الامر وتتناول النهي. ولهذا جعلها متوسطة بين الامر والنهي. ففيها ذكر بالامر وفيها ذكر للنهي. فجعلها متوسطة بين مباحث الفصلين - 00:31:27

الا عند ذكرها والامر بالشيء امر بضده. والنهي عن الشيء امر بضده. اي اذا امر بشيء نهي عن ضده. واذا نهي عن شيء امر بضده. لتلازمهما لتلازمهما فالامر عين النهي فالامر عين النهي - 00:31:57

هو نفسه النهي فالامر هو نفسه النهي. وهذا على مذهب القائلين بالكلام النفسي المخالف لما دل عليه القرآن والسنة وهذا على مذهب القائلين من كلام النفس المخالف لما دل عليه الكتاب والسنة من ان كلام الله بحرف وصوت من ان كلام الله بحرف وصوت فعلى مذهب - 00:32:27

بهؤلاء يزعمون ان الامر قائم بذات الله يعبر ان الكلام فعلى مدى هؤلاء يزعمون ان الكلام قائم بذات الله. اي كالشيء الواحد يعبر عنه بلفظ فيكون امرا. ويعبر عنه بلفظ فيكون نهيا. يعبر - 00:32:57

عنه بلفظ فيكون امرا. ويعبر عنه بلفظ فيكون نهيا. والمعبر عنه عندهم هو جبريل عليه الصلاة والسلام. وقيل هو محمد صلى الله عليه وسلم. وقيل غير ذلك على ما هو مبسوط في كتبهم وتأليفهم. وهذا الذي ذكروه لا ينفق ولا يروج على طريقة - 00:33:27

اهل السنة والجماعة. فالصحيح ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده. وان النهي عن الشيء امر بضده وان النهي عن الشيء امر بضده. فليس احدهما عين الاخر. فليس احدهما - 00:33:57

اين الاخر؟ لكنه يستلزم. لكنه يستلزم في الوضع اللغوي والشرعى الوضع اللغوى والشرعى. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله والنهي استدعاء الترك بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب ويدل على فساد المنهى عنه. ذكر المصنف رحمة الله فصلا اخر من فصول - 00:34:27

اصول الفقه وهو النهي. وبين معناه بقوله والنهي استدعاء الترك بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب. فهو يجمع اربعة امور. فهو يجمع اربعة امور. اولها انه استدعاء ترك لا طلب فعله انه استدعاء انه استدعاء للترك - 00:34:57

فتقدم ان الاستدعاء هو طلب حصول الشيء باعتبار الوضع اللغوي وفق طريقة اهل السنة والجماعة. وثانيها ان استدعاء ترك يكون بالقول ان استدعاء الترك يكون بالقول اي باعتبار اصله. وقد - 00:35:27

ينوب عنه ما ينوب وقد ينوب عنه ما ينوب كالكتابة والاشارة. وثالثها ان ذلك الاستدعاء للترك بالقول متعلق بمن هو دونه. ان ذلك الاستدعاء بالترك بالقول متعلق بمن هو دونه اي بمن يكون الناهي اعلى رتبة من المنهى اي بمن يكون الناهي - 00:35:57

اعلى رتبة من المنهى. وهذه الدونية متحققة في النهي الشرعي. وهذه الدونية متحققة في النهي الشرعي فالناهي هو الله والمنهي هو عبده. فالناهي هو الله والمنهي هو وعده ورابعها ان ذلك الاستدعاء واقع على سبيل الوجوب. اي بقرينة تدل - 00:36:27

عليه وتفصحوا عنه اي بقرينة تدل عليه وتفصح عنه. وهو مبني على مذهب بالكلام النفسي كما تقدم وهو مبني على مذهب القائلين بالكلام النفسي على ما والدم والمخثار ان النهي هو خطاب الشرع المقتضي للترك - 00:36:57

الشرع المقتضي للترك. ثم ذكر المصنف مسألة من مسائل النهي وهي ما يفيده. فقال ويدل على فساد المنهى عنه. ويدل على فساد

المنهي عنه وهي مسألة كبيرة تسمى اقتضاء النهي الفساد. تسمى اقتضاء النهي الفساد - [00:37:27](#)

اداء ومتنهى القول فيها هو ان النهي الوارد في دليل شرعي يعود الى واحد من اربعة موارد ان النهي الواقع في دليل شرعي يعود الى واحد من اربعة موارد اولها اعوده الى الفعل نفسه في ذاته او ركته. عوده الى الفعل نفسه في - [00:37:57](#)

في ذاته او ركته. وثانيها عوده الى شرطه. عوده الى شرطه وثالثها عوده الى وصف ملازم للمنهي عنه. عوده الى وصف لازم للمنهي عنه. ورابعها عوده الى امر خارج عن الموارد الثلاثة المتقدمة. او - [00:38:27](#)

الى امر خارج عن الموارد الثلاثة المتقدمة. فاي نهي عاد الى الامور الثلاثة الاولى فانه يقتضي الفساد. فاي نهي عاد الى الامور الثلاثة الاولى فانه يقتضي الفساد. واما ما عاد الى امر خارج عنها فلا يقتضي الفساد - [00:38:57](#)

واما ما عاد الى امر خارج عنها وهو الرابع فانه لا يقتضي الفساد. وتقدمت هذه مسألة في شرح منظومة القواعد الفقهية واغفل المصنف رحمة الله مسائل تشتت الحاجة اليها. هي نظير ما ذكره - [00:39:27](#)

في باب الامر وهي اربع مسائل اولها صيغة النهي فانه ذكر صيغة الامر فقال وصيغته افعل ولم يذكر صيغة النهي. وصيغة النهي حين اعاني ادهمها صيغة صريحة. صيغة صريحة وهي صيغة وهي صيغة واحدة - [00:39:54](#)

هي لا تفعل هي لا تفعل. والآخر صيغة غير صريحة. صيغة غير صريحة وهي ما وضع في خطاب الشرع للدلالة على النهي ما وضع في خطاب الشرع للدلالة على النهي كذم فاعل على فعل. في كلام الله او كلام رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:40:27](#)

والقول فيها نظير ما تقدم من القول في صيغ الامر. وهذا المبحث وهو صيغ الامر والنهي غير الصريحة مبحث شحيح عند الاصول مع جلالة موقعه في خطاب الشرع وهو حقيقة بتتبعه في خطاب - [00:40:57](#)

بالشرع قرآنا وسنة باستخراج انواعه وبيان الامثلة مفصحة عن كل واحد منها. وثانيها افادته عند الاطلاق والتجرد من القرينة. افادته عند الاطلاق والتجرد من القرينة. وهو يفيد التحرير. وهو يفيد التحليم. فالنهي عند الاطلاق - [00:41:27](#)

التجرد من القليلة للتحريم. وثالثها اقتضاؤه التكرار. اقتضاؤه التكرار فالنهي يقتضي التكرار اتفاقا. فالنهي يقتضي التكرار اتفاقا. اي فقاوه منهى عنه في جميع الاحوال. اي بقاوه منها عنه في جميع الاحوال. وهذا على خلاف الامر - [00:41:57](#)

الذى لا يقتضي التكرار الا مع دليل. الذي لا يقتضي التكرار الا مع الدليل. فالنهي عن السرقة مثلا ان يكون منها مضطرا عاما لازما في جميع الاحوال. ورابعها رضاوه الفور وهو متفق عليه. فالعبد اذا نهى عن شيء فان - [00:42:27](#)

فان نهيه يكون فوريا اي لابد له من مبادرته بالامتثال وترك مواقعته نعم احسن الله اليكم قال رحم الله وتجد صيغة الامر والمراد به الاباحة او التهديد او التسوية او التكوير ذكر المصنف رحمة الله في هذه الجملة مسألة تتعلق بالامر. تابعة - [00:42:57](#)

ما تقدم من مباحثه. فقال وتلد صيغة الامر والمراد به الاباحة. الى اخر ما ذكر اي انه تذكر الصيغة المتقدمة وهي افعل في خطاب الشرع غير مراد بها الامر بل يراد بها شيء اخر كالاباحة او التهديد او - [00:43:27](#)

التسوية او التكوير. ومراده بالتسوية استواء ما ذكر معها من الفعل والتعب. استواء ما ذكر معها من الفعل والترك او غيرهما. او غيرهما كقوله تعالى كبروا او لا تصبروا. كقوله تعالى فاصبروا او لا تصبروا. ومراده بالتكوير طلب حصول الشيء - [00:43:57](#)

بكونه طلب حصول الشيء بكونه. الذي يسمى ايجادا. الذي يسمى ايجادا ومنه قوله تعالى كونوا قردة خاسدين. ومنه قوله تعالى كونوا قردة خاسدين. نعم احسن الله اليكم قال رحم الله واما العام فهو ما عم شبيئين فصاعدا من قوله عممت زيدا - [00:44:27](#)

اما بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء والفاظه اربعة الاسم الواحد المعرف باللام واسم الجمع المعرف والاسماء المبهمة كمن في من يعقل وما في ما لا يعقل واي في الجميع وابن في المكان وما - [00:44:57](#)

في الزمان وما في الاستفهام والجزاء وغيره. ولكن والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى في غيره من الفعل وما يجري مجراه. ذكر المصنف رحمة الله فصلا اخر من فصول اصول - [00:45:17](#)

الفقه هو العام. وقال في بيان حقيقته هو ما عم شبيئين فصاعدا الى قوله بالعطاء وهذا الحد الصق منه بالحد وهذا الحد الصق بالحد اللغوي من بالحد الاصولي. فالمنظور فيه الى العامي هو اشتقاقه اللغوي. فالمنظور فيه - [00:45:37](#)

الى العامي واشتقة اللغوي في قوله ما عم شيئاً فصاعداً من قوله عممت زيداً بالعطاء الى اخر ما ذكر. فالحاد المذكور نظر فيه الى اصل اشتقاء كلمة العام والمختار ان العامة اصطلاحاً هو القول الموضوع استغراق جميع الافراد بلا حصر - 00:46:07

هو القول الموضوع لاستغراق جميع الافراد بلا حصر. فهو امرین احدهما كونه قوله. فمورد العموم هو الاقوال مولد العمومي هو الاقوال. وما سيأتي ذكره من وقوع ذلك في نوع من الافعال - 00:46:37

شيء خاص وما سيأتي ذكره من وقوع ذلك في شيء من الافعال شيء خاص والآخر انه موضوع في كلام العرب للدلالة على جميع الافراد بلا حصر. انه موضوع في كلام العرب - 00:47:07

للدلالة على جميع الافراد بلا حصر فهو مستغرق شامل لها فهو مستغرق شامل له ثم ذكر ان الفاظه اربعة. اي باعتبار ما وضع له في كلام العرب والموضوع له في كلامهم اكثر من هذه الالفاظ. واقتصر على الاربعة لاشتهارارها بكثرة - 00:47:27

بيانه عن الالسنة واقتصر على هذه الاربعة لاجتهادها بكثرة جريانها على الالسنة فهي اشهرها فالاول الاسم الواحد باللام والثاني اسم الجمع المعرف اسم الجمع المعرف باللام. ومراده بالواحد بالمفرد ومراده بالواحد المفرد. وبالجمع ما دل على الجماعة. وبالجمع - 00:47:58

ما دل على الجماعة سواء كان جمعاً او اسم جمع او اسم جمع جنسياً سواء كان جمعاً او اسم جمع او اسم جمع جنسياً. وقوله المعرف باللام هذا على مذهب من يرى - 00:48:33

ان المعرف من الاف واللام هو اللام فقط. والمختار كما تقدم ان المعرف هو اداة التعريف. سواء كانت ام كانت ام سواء كانت ام وهو اختيار السيوطي وغيره - 00:48:59

وقال المفيدة للعموم في المفرد والجمع هي الاستغراقية المفيدة للعموم في المفرد والجمع هي الاستغراقية اي الدالة على جميع الافراد. اي الدالة على جميع افراد بكونها مخبرة عن الجنس بكونها مخبرة عن الجنس. كقوله تعالى ان الانسان - 00:49:29

في خسر وتقديم تحرير هذا في شرح منظومة القواعد. وثالثها الاسماء المبهمة. وهي مذكورة في قوله كمن فيما في من يعقل وما فيما لا يعقل حتى قال وما في الاستفهام - 00:50:01

وغيره فكل هؤلاء تسمى اسماء مبهمة. لأنها لا تدل على معين. لأن انها لا تدل على معين. والرابع النكرة في سياق النفي. النكرة في سياق النفي واشهرها النكرة الواقعية اسم لا. النافية للجنس واشهرها - 00:50:21

والنكرة الواقعية اسم لا. النافية للجنس. وهي المقصودة في قول المصنف لكن نكرة اي حين وقوعها نافية للجنس. اي حين وقوعها نافية للجنس فالنكرة التي هي اسم لا مفيدة للعموم. فالنكرة التي هي اسم لا مفيدة - 00:50:51

للعموم ثم ختم المصنف بمسألتين تتعلقان بالعمر. فالمسألة الاولى في قوله والعموم من صفات النطق والنطق هو القول. والنطق هو القول. وسيأتي قوله ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيكون تفسيراً للنطق - 00:51:21 هنا وسيأتي قوله ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيكون تفسيراً للنضج هنا. فالعموم من صفات الاقوال الواردة في الكتاب والسنّة من صفات الاقوال الواردة في الكتاب والسنّة. فالذي يمكن الحكم عليه بأنه عام هو القوم - 00:51:51

فالذي يمكن الحكم عليه بأنه عام هو القول. والمسألة الثانية في قوله ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجرياً. اي لا يصح القول اي لا يصح - 00:52:21

ادعاء العموم في غير القول اي لا يصح ادعاء العموم في غير القول فهو ممتنع لا يجوز. ثم فسر غير القول بقوله من الفعل وما يجري مجرياً. من الفعل وما - 00:52:41

ما يجري مجرياً فلا يصح ادعاء ان الفعل او ما يجري مجرياً يكون عاماً والمقصود بقوله والمقصود بقوله وما يجري مجرياً هي قضايا الاعيان هي قضايا عيان اي القضايا المعينة بالحكم لاحد بشيء. اي القضايا المعينة للحكم لاحد بشيء - 00:53:01

فالاحاديث الواردة في الحكم لاحد بشيء تسمى قضايا اعيان. فالاحاديث الواردة بالحكم لاحد بشيء تسمى قضايا الاعيان. فيمتنع وفق

ما ذكره المصنف دعوى العموم في الفعل وما الحق به من قضايا الاعيان. وهذا هو المشهور عند الاصوليين. وذهب بعض - 00:53:31
حقي الاصوليين الى القول بان الفعل المنفي يفيد العمر. وذهب بعض محقق الاصوليين الى القول بان الفعل المنفي يفيد العموم. فاذا
وقد الفعل منفيا افاد العموم فاذا وقع الفعل منفيا افاد العموم بخلاف الفعل - 00:54:01

فلا عموم له بخلاف الفعل المثبت فلا عموم له. ووجه ذلك ان الفعل يستكן فيه حدث و زمن. ووجه ذلك ان الفعل يستكן فيه حدث و زمن فالحدث يكون نكرة. فالحدث يكون نكرة. فاذا كان الفعل - 00:54:31
علمما فيا صار نكرة في سياق نفي. فاذا كان الفعل نكرة فاذا كان الفعل وفيا صار نكرة في سياق نفي ووجه ذلك ان الفعل يستكן فيه حدث و زمن. والحدث هو - 00:55:01

النكرة فتكون نكرة في سياق نفي. والنكرة في سياق النفي تعم والنكرة في سياق النفي تعم. فيكون الفعل الواقع منفيا للعموم فيكون الفعل الواقع منفيا للعموم وهو اختيار شيخ شيوخنا محمد الامين ابن محمد المختار - 00:55:21

رحمه الله صاحب اضواء البيان. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله والخاص يقابل العام والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم الى متصل فالمتصل الاستثناء والتقييد بالشرط والتقييد بالصفة والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في الكلام. وانما يصح - 00:55:51
بشرط ان يبقى به المستثنى منه شيء. ومن شرطه ان يكون متصلة بالكلام. ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه استثناء من الجنس ومن غيره والشرط يجوز ان يتأخر عن المشروع ويجوز ان يتقدم على المشروع. والمقييد بالصفة - 00:56:18

يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالايام في بعض الموضع واطلقت في بعض الموضع فيحمل المطلق على المقييد ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب للسنة وتخصيص السنة والكتاب وتخصيص السنة بالسنة وتخصيص - 00:56:38
والقياس ونعني بالنطاق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم اللهم صلي عليه وسلم المصنف رحمة الله فصلا اخر من فصول اصول الفقه وهو الخاص. وبين معناه عند - 00:56:58

الاصوليين بقوله والخاص يقابل العام. لانه اذا عرف شيء استدل به على مقابله لانه اذا عرف شيء استدل به على مقابله. فمن عرف العام الذي تقدم وعرف ان الخاص مقابله عرف معنى الخاص حينئذ - 00:57:18

وقد تقدم ان العام هو القول الموضوع لاستغراق جميع افراده بلا حصر يكون الخاص هو القول الموضوع للدلالة على فرض مع حصر القول الموضوع للدلالة على فرض مع حصر فهو يجمع امرين فهو يجمع امرين احدهما كونه قوله - 00:57:48
كونه قوله. والآخر كون ذلك القول موضوعا في كلام العرب كون ذلك موضوعا في كلام العرب للدلالة على فرض مع حصر. للدلالة على فرض مع حصر اي مجعلوا له والمراد بالفرد جنسه والمراد بالفرد جنسه لا انه واحد فقط - 00:58:18

لا انه واحد فقط ثم ذكر الحكم المترتب على وجود الخاص وهو التخصيص. ثم ذكر الحكم المترتبة على وجود الخاص وهو التخصيص وبينه بقوله والخاص تمييز بعض اي اخراج بعض الافراد من حكم عام. اي اخراج بعض الافراد من حكم - 00:58:48
ام من فالتحصيص هو حكم على العامي باخراج بعض افراده. فالتحصيص هو حكم على العامي باخراج بعض افراده عن حكمه باخراج بعض افراده عن حكمه. ثم ذكر اقسام التخصيص وانه ينقسم الى قسمين متصل ومنفصل. ومراده به هنا الحكم - 00:59:18
الدال عليه ومراده به هنا الحكم بالتحصيص الدال عليه. لا الاثر الناشي عن لا الاثر الناشي عن المسمى تخصيصا. فالمقصود عندهم هنا هو المخصصة. فالمقصود هنا هو المخصصات. فالمخصصات الدالة على التخصيص قسمة. المخصصات الدالة على التخصيص قسمان - 00:59:48

ان احدهما المخصصات المتصلة وهي التي لا تستقل بنفسها والآخر المخصصات المنفصلة. وهي التي تستقل بنفسها. فاما مخصصات منفصلة فعدها فاما المخصصات المتصلة فعدها ثلاثة الاستثناء والشرط والصفة. فاما المخصصات المتصلة فعدها ثلاثة الاستثناء - 01:00:18

ان توصله. وعرف الاول وهو الاستثناء فقال والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في الكلام اخراج ما لولاه لدخل في الكلام. وقوله اخراج اي تمييز بعض بحكم عن الحكم العام اي تمييز بعض الافراد بحكم عن الحكم العام - 01:00:57

لولاه لدخل في الكلام اي لولا الالخاراج لكان باقيا على الحكم العام. اي لولا لكان باقيا على الحكم العام. وبقي زيادة لابد منها. وهو ان يقال باداة معلومة باداة معلومة اي مجعلولة في كلام العرب للدالة - 01:01:27

على الاستثناء وهي الا وآخواتها. اي مجعلولة في كلام العرب للديانة عن الاستثناء. وهي الا وآخواتها ويسمى هذا الاستثناء استثناء لغويا يسمى هذا الاستثناء لغويا تمييزا له عن الاستثناء الشرعي تمييزا له عن الاستثناء الشرعي وهو تعليق امر على - 01:01:57

مشيئة الله وهو تعليق امر على مشيئة الله بقول ان شاء الله. والمقصوص عند الاصوليين بالنظر هنا هو الاستثناء اللغوي. والمخصوص عند الاصوليين بالنظر هنا هو الاستثناء اللغوي فهو المعدود - 01:02:27

مخصصا متصلة. واهمل المصنف ذكر حد الشرط والصفة. الذين ذكرهما في مخصصات متصلة والشرط هو تعليق حكم على حكم باداة معلوم. تعليق حكم على حكم باداة معلومة. فقولنا تعليق حكم على حكم اي جعله - 01:02:47

عليه اي جعله مترببا عليه. فيتوقف احدهما على الآخر. وقوله باداة معلومة اي بما جعل له في كلام العرب. وهي ادوات الشر اي بما جعل له في كلام العرب وهي ادوات الشرط والمراد بالشرط هنا الشرط اللغوي - 01:03:17 وهو قسم الشرطين الشرعي والعقلي. وهو قسم الشرطين العقلي وآآ الشرع والتخصيص يقع بهما ايضا. لكنهما مخصصان منفصل والتخصيص يقع بهما ايضا لكنهما مخصصان منفصلان فالشخص المتعلق من الشروط هو الشرط اللغوي. اما الصفة فهي معنى يقصر ما - 01:03:47

علق به على بعض افراده معنى يقصر ما تعلق به على بعض افراده هذا المعنى قد يكون نعتا وهو الذي يسميه النحات بالصفة. وهذا المعنى قد يكون نعتا وهو الذي - 01:04:27

نسميه النحات بالصفة وقد يكون حالا. وقد يكون غيره قد يكون غيرهما فالصفة عند الاصوليين المعدودة مخصوصا متصلة اوسع من الصفة عند النوحات اوسع من الصفة عند النوحات فالنحات يريدون بالصفة النعت فالنحات يريدون - 01:04:47

بالصفة النعم. اما الاصوليون فيريدون بالصفة ما هو اوسع. فيندرج فيها الحال والتمييز وغيرها. ثم ذكر المصنف اربع مسائل تتعلق بالاستثناء فالمسألة الاولى في قوله وانما يصح الاستثناء وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى من - 01:05:17

شيء والمسألة الثانية في قوله ومن شرطه ان يكون متصلة بالكلام. وهاتان المسألة اثاني شرطان من شروط الاستثناء. وهاتان المسألتان شرطان من شروط الاستثناء. فيشترط وفق المسألة الاولى ان يبقى من المستثنى منه شيء. ان يبقى من المستثنى منه شيء - 01:05:48

فلا يكون مستغرقا جميع افراده. فلا يكون مستغرقا جميع افراده. كقول احد لك هي الف الا الفا لك على الف الا الفا فهذا الاستثناء لا يصح لانه استغرق جميع الافراد ويشترط وفق المسألة الثانية ان يكون متصلة بالكلام. ان يكون متصلة - 01:06:18

بالكلام فلا يتاخر النطق به. فلا يتاخر النطق به. سواء كان اتصاله حقيقة او حكما. والمسألة الثالثة في قوله ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى - 01:06:48

ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه. والمسألة الرابعة في قوله ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره. وهاتان المسألتان المذكورتان تدلان على ان المذكورة فيهما لا اثر له في الحكم. على ان المذكور فيهما لا اثر له في الحكم. فلو - 01:07:08

الاستثناء على المستثنى منه لم يؤثر في الحكم. وكذا لو كان المستثمر من غير جنس المستثنى منه. وكذا لو كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه فانه لا يؤثر في الحكم. ثم ذكر مسألتين تتعلقان بالشرط. فالمسألة الاولى في قوله والشرط - 01:07:38

يجوز ان يتاخر عن المشروع. والمسألة الثانية في قوله ويجوز ان يتقدم على المشروع فالتقديم والتأخير لا يؤثران في الحكم الناسي منه. فالتقديم والتأخير لا يؤثران في الحكم الناسي منه ولا يغيران اثره. فلا اثر لترتيب الكلام في عمل - 01:08:08

استثنائي في الاحكام. ثم ذكر المصنف كلاما يتعلق بالتأكيد بالصفة. فقال المقيد بالصفة يحمل على المطلق يحمل عليه المطلق. كالرقبة قيدت بالایمان في بعض المواضع واطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد. وهذه الجملة لها جهتان -

وهذه الجملة لها جهتان. فالجهة الاولى جهة التأصيل. جهة التأصيل ببيان كون بالصفة مخصوصا العامة لبيان كون التقييد بالصفة مخصوصا العامة فيأتي تارة الخطاب الشرعي عاما ثم تخصصه صفة له. وهذا هو - [01:09:09](#)

مراد المصنف وهذا هو مراد المصنف. فمراده بالمطلق هنا العام. فمراده بالمطلق هنا العام على وجه التوسيع في الالفاظ على وجه التوسيع في الالفاظ. فان ربما جعلوا للفظ الواحد معان عدة فان المتقدمين ربما - [01:09:39](#)

جعلوا للفظ الواحد معان عدة. كلفظ العام يريدون به تارة. المعنى الذي تقدم من كونه القول الموضوع لاستغراق جميع الافراد بلا حصر ويجعلونه تارة مرادا به المطلق. ويجعلونه تارة مرادا به المطلق الذي لا يعني - [01:10:09](#)

به ما يعني بالعامي. والجهة الاخرى جهة التمثيل. جهة التمثيل بان الرقبة المطلوبة فعتقدها قيدت بالايام في مواضع فهي رغبة مؤمنة واطلقت في مواضع. فيحمل المطلق على المقيد اي يقيد به - [01:10:39](#)

وهذا المثال يتعلق بالمطلق على معناه الذي يفارق به العام. وهذا كانوا يفارقون المطلق على المعنى الذي يفارق به العام. فالمطلق اصطلاحا هو القول الموضوع لاستغراق جميع افراده على وجه البدن. هو القول - [01:11:05](#)

الموضوع لاستغراق جميع افراده على وجه البدن فالفرق بين العامي والمطلق. ان الاستغراق في العام شمولية ان الاستغراق في العام شمولي وفي المطلق بدلي وفي المطلق بدلي ففي العامي تطلب جميع الافراد دفعة واحدة تطلب جميع - [01:11:35](#)

دفعة واحدة. واما في المطلق فتطلب على وجه البدن. فتطلب على وجه بدأ كالذي ذكره من تحرير الرقبة المؤمنة في قوله تعالى فتحري رقبة مؤمنة فان المطلوب هو رقبة. فان المطلوب هو رقبة. فاذا لم توجد - [01:12:13](#)

نقل الى رقبة اخرى فان لم توجد نقل الى رقبة ثانية. فهذا هو الفرق بين امي والمطلق. والمقيد الذي ذكره هنا هو اصطلاحا. القول الموضوع على فرض واقع بدل هو القول الموضوع للدالة على فرض واقع - [01:12:43](#)

ان بدلًا ثم ختم المصنف بذكر المخصصات المنفصلة. بذكر المخصصات منفصلة مقتضيا على ما تعلق منها بالشرع مقتضيا على ما تعلق منها بالشرع فان المخصص المنفصلة ترد الى ثلاثة اصول. فان المخصصات فان المخصصات المنفصلة ترد الى ثلاثة - [01:13:13](#)

اصول اولها الشرع. اولها الشرع. وثانيها الحس وثالثها العقل. وثالثها العقل والمذكور منها في كلام المصنف يرد الى الشرع والمذكور منها في كلام المصنف كله يرد الى الشرع. فالمخصصات المنفصلة في - [01:13:43](#)

وفق ما ذكره المصنف ثلاثة. فالمخصصات المنفصلة في الشرع وفق ما ذكره المصنف ثلاثة الاول الكتاب وهو القرآن. الاول الكتاب وهو القرآن. والمخصص به هو الكتاب والسنة والمخصص به هو الكتاب والسنة. وثانيها السنة - [01:14:13](#)

خصصوا به هو الكتاب والسنة ايضا. والمخصص به هو الكتاب والسنة ايضا والثالث القياس والثالث القياس والمخصص به هو الكتاب والسنة وبين في اخر هذا الفصل النطق بقوله ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول النبي - [01:14:43](#)

صلى الله عليه وسلم. فمراده بالنطق الاقوال الواردة في القرآن والسنة انها تخصص القياس فانها تخصص بالقياس. فيجري تخصيص القرآن والسنة بالقياس الدال على ذلك. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله والمجمل ما افتقر الى البيان والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي - [01:15:13](#)

والنص ما لا يحتمل الا معنى واحد. وقيل ما تأويله تنزيله. وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي شيء والظاهر ما احتمل امررين احدهما اظهر من الاخر. ويؤول الظاهر بالدليل وبسم الظاهر بالدليل - [01:15:44](#)

عقد المصنف رحمة الله وصرا اخر من فصول اصول الفقه ذكر فيه المجمل والنص والظاهرة والمؤول ذكر فيه المجمل والنص والظاهر والمؤول. وابتدأ باولها فقال والمجمل ما افتقر الى البيان. والافتقار هو الاحتياج. والافتقار هو الاحتياج. فما - [01:16:04](#)

الى البيان يسمى مجملا. وبعبارة اخلص من الاعتراض فالجمل اصطلاح هو ما احتمل معنيين او اكثرا. ما احتمل معنيين او اكثرا لا مزية لاحدهما عن غيره لا مزية لاحدهما عن غيره. فهو يجمع ثلاثة امور. اولها تطرق - [01:16:34](#)

الى طرق الاحتمال اليه. وهو وجود الافتقار الذي اشار اليه من قبل وهو وجود الافتقار الذي اشار اليه من قبل. وثانيها ان الاحتمال

يتناول معينيين او اكثر. ان الاحتمال تناولوا معينيين او اكثر. وثالثها انه لا يوجد في احدها ما يستحق به التقديم على غيره. انه -

01:17:04

ولا يوجد في احدها ما يستحق به التقديم على غيره. ثم عرف البيان الذي يدور عليه معنى المجمل المذكور فقال والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز وانتقد المصنف نفسه هذا الحد في كتاب البرهان. وانتقد المصنف نفسه هذا الحد - 01:17:34 - في كتاب البرهان بان الحيز من صفات الحس لا من صفات المعاني. بان الحيز من صفات الحسي لا من صفات المعاني. والمبحث والمبحث عنه هنا معنوي لا حستي. والمبحث عنه هنا - 01:18:04

معنوي لا حسي. والمختار ان البيان وايضاً المجمل. والمختار ان البيان وايضاً المجمل. واغفل المصنف رحمة الله ذكر المبين.

ذكر المبين مع انه وعد به عند ذكر اصول الفقه اجمالاً في المقدمة. مع انه وعد به عند ذكر اصول - 01:18:24

الفقه اجمالاً في المقدمة. وكأنه تركه لانه يعرف من مقابلة. وكأنه تركه لانه يعرف من مقابلة. فإذا عرف المجمل عرف المبين. والمبين

اصطلاحاً هو وما اتضحت دلالته ما اتضحت دلالته فلم يتطرق اليه خفاء. فلم يتطرق اليه - 01:18:54

ثم عرف المصنف النص وجعل له تعريفين فقال والنص ما لا يحتمل الا معنى واحداً وقيل ما تأويله تنزيلاً. ومآل الثاني رجوعه الى

الاول. ومآل الثاني رجوعه الى الاول فالتأويل هو التفسير فالتأويل هو التفسير فيكون - 01:19:24

على ما ورد او فيكون تنزيلاً اي وروده في خطاب الشرع على ما جاء عليه تفسيراً له. فيكون بنوا وروده في خطاب فيكون تنزيلاً اي

وروده في خطاب الشرع على ما ورد عليه تفسيراً - 01:19:54

فلا يحتاج فلا يحتاج الى طلب ما يفسر به. والتعريف الاول ابين في حقيقة النص انه ما لا يحتمل الا معنى واحداً ما لا يحتمل الا

معنى واحداً. وأشار المصنف - 01:20:14

الى كونه مشتقاً من منصة العروس. من منصة العروس بكسر الميم لانه اسم الله ولا يقال منصة ولا يقال منصة وهي من اللحن وهو

من اللحن الشائع. ومراده اشتقاء المعنى العام وهو التلاقي في الحروف. ومراده بالاشتقاق المعنى العام وهو تلاقي - 01:20:34

الحروف ثم ذكر تعريف الظاهر فقال والظاهر ما احتمل امررين احدهما اظهر من الآخر فهو يجمع امررين احدهما انه يحتمل امررين

فيتطرق اليه احتمالهما انه ويحتمل امررين فيتطرق اليه احتمالهما. والآخر ان ذينك الامررين يكون احدهم - 01:21:04

ما اظهر من الآخر ان ذينك الامررين يكون احدهما اظهر من الآخر اي في احتمال اللفظ له فهو ارجح اي في احتمال اللفظ له فهو

ارجح. ثم ذكر التعريف المؤول فقال - 01:21:34

ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل. اي يعدل بالظاهر عن وجهه بدليل. فيصير ظاهراً

بالدليل. اي محكوماً بكونه ظاهراً لدليل ويسمى اختصاراً مؤولاً ويسمى - 01:21:54

اختصاراً مؤولاً. فالمؤول هو الظاهر المتروك لدليل فالمؤول هو الظاهر المتروك لدليل وبعبارة اوضح فالمؤول اصطلاحاً وما صرف عن

معناه الظاهر الى معنى مرجوح من صرف عن معناه الظاهر الى معنى مرجوح لدليل دل عليه - 01:22:24

بدليل دل عليه وهو يجمع اربعة امور اولها وجود الصرف وهو العدول والتحويل وجود وهو العدول والتحويل. وثانيها كونه صرفاً عن

المعنى الظاهر لللفظ. كونه حرفاً عن المعنى الظاهر لللفظ. وثالثها انه صرف الى معنى مرجوح. انه صرف - 01:22:54

الى معنى مرجوح. ورابعها ان داعي الصرف بالعدول عن المعنى الرا�ح هو دليل دل عليه ان داعي الصرف عن بالعدول عن المعنى

الرا�ح هو دليل ان دل عليه وعلم من هذا التقرير ان الظاهر نوعان. علم من هذا التقرير ان الظاهر نوعان. احدهما - 01:23:24

ظاهر بنفسه ظاهر بنفسه. وهو ما احتمل امررين احدهما اظهر من الآخر. ما احتمل امررين احدهما اظهر من الآخر. والآخر ظاهر بغيره.

ظاهر بغيره. وهو ما صرف عن معناه الظاهر الى معنى مرجوح لدليل وهو ما صرف عن معناه الظاهر الى عن معناه الرا�ح -

01:23:54

الى معنى مرجوح بدليل ويسمى مؤولاً. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله الافعال فعل صاحب الشريعة لا يخلو اما ان يكون على وجه القرابة والطاعة او غير ذلك فان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص. وان لم يدلنا يخصص به. لان الله تعالى

لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا ومن اصحابنا من قال يحمل ومنهم من قال يتوقف عنه فان كان على وجه غير القرابة والطاعة فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا - 01:24:52

وقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من احد هو قول صاحب الشريعة واقراره على الفعل كفعله وما في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكر فحكمه حكم ما فعل في مجلسه. هذه - 01:25:12

الترجمة هي الترجمة الثانية من الترجمات التي وضعها المصنف. والمقصود بهذه الترجمة افعال الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد اشار الى ذلك بقوله فعل صاحب الشريعة. فافاد امرئين احدهما اختصاص هذا الفصل - 01:25:32

بالافعال اختصاص هذا الفصل بالافعال. والآخر الاشارة الى كونها افعال النبي صلى الله عليه عليه وسلم. الاشارة الى كونها افعال النبي صلى الله عليه عليه وسلم. بذكر وصفه ذكر وصفه انه صاحب الشريعة. انه صاحب الشريعة واصل الصحبة المقارنة - 01:26:02

وبين النبي صلى الله عليه عليه وسلم وبين الشريعة مقارنة اعلاها البلاغ. وبين النبي صلى الله عليه عليه وسلم ما بين الشريعة مقارنة اعلاها البلاء فهو صلى الله عليه عليه وسلم المبلغ للشريعة - 01:26:32

لله سبحانه وتعالى. وعني الاصوليون بافعال النبي صلى الله عليه عليه وسلم. لانها من جملة السنة التي هي دليل من ادلة الاحكام. لانها من جملة السنة التي هي دليل من ادلة - 01:26:52

وقد جعلها المصنف نوعين فالنوع الاول ما كان مفعولا على وجه القرابة والطاعة. ما كان مفعولا على وجه القرابة والطاعة والنوع الثاني ما كان مفعولا على غير النوع الاول ما كان مفعولا على غير وجه - 01:27:12

وما توى الطاعة ما كان مفعولا على غير وجه القرابة والطاعة. والنوع الثاني ما كان مفعولا على وجه القرابة والطاعة فمدار المسألة فمدار القسمة المذكورة على وجود القرابة والطاعة على وجود - 01:27:36

وبدي والطاعة او فقدهما. والقربى اسم للمتعبد به باعتبار ما يراد منه. فالمتعبد به فالمتعبد به يزيد التقرب الى الله. واما الطاعة فهي اسم للمتعبد به - 01:27:56

باعتبار موجبه الداعي اليه. فهي اسم للمتعبد به باعتبار موجبه الداعي اليه. فموجب وقوع تلك العبادة هو طاعة الله. فموجب وقوع تلك العبادة هو طاعة الله. فاما النوع الاول وهو ما كان مفعولا على غير وجه القرابة والطاعة. فقال المصنف في حكمه فيحمل على - 01:28:26

اباحة في حقه وحقنا ان يكونوا مباحا لنا وله. والفعل النبوى الخالي من قصدى القرابة والطاعة نوعان. والفعل النبوى الخالي من قصد القرابة والطاعة نوعان احدهما الفعل الجبلى. الفعل الجبلى. اي ما غرز في جبلا الناس. وفطروا - 01:28:56

عليه اي ما غرس في جبلا الناس وفطروا عليه مثل الاكل والشرب والنوم هذه الافعال جبلى. والاصل فيها الاباحة وقد يجعل لها حكم باعتبار هيئة مخصوصة. وقد يجعل لها حكم باعتبار هيئة مخصوصة كالاكل باليمين او - 01:29:26

او الشمال كالاكل باليمين او الشمال. والآخر افعال العادات. افعال العادات. وهي الافعال الواقعة منه صلى الله عليه عليه وسلم وفق عادة قومه خاصة او لعربي عامة الافعال الواقعة منه صلى الله عليه عليه وسلم وفق عادة قومه خاصة او العرب - 01:29:53

عامة فهذا النوعان مما لا يوجد فيما اصل القرابة. والطاعة فيكونان مباحين فيكونان مباحين. واما ما كان مفعولا على وجه القرابة والطاعة فجعله المصنف قسمين. واما ما كان مفعولا على وجه القرابة والطاعة فجعله مصنف - 01:30:23

اسمعيني احدهما ما دل الدليل على اختصاصه به. ما دل الدليل على اختصاصه به وحكمه كما قال المصنف يحمل على الاختصاص. اي فيكون له وحده اي فيكون له وحده ويسمى - 01:30:53

اما الخصائص النبوية ويسمى الخصائص النبوية والآخر ما لم يدل الدليل على اختصاصه به. وحكمه كما قال المصنف لا يخصص به اي لا يكون له وحده اي لا يكون له وحده فيكون له ولنا. فيكون له ولنا - 01:31:13

حججه فيه قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. اي قدوة حسنة فالاصل طلب التأسي بالنبي صلى الله عليه عليه وسلم لانه

جعل صلى الله عليه وسلم اماما لنا. وقد ذكر المصنف ثلاثة اقوال فيما يحمل عليه - 01:31:43

الفعل النبوى الذى لم يخصص به. وقد ذكر المصنف ثلاثة اقوال فيما يحمل عليه الفعل النبوى الذى لم يدل الدليل على اختصاصه به. هي عند الشافعى وغيرهم. اولها حمله على الوجوب. فيكون واجبا. حمله على الوجوب فيكون واجبا - 01:32:13

وثانية حمله على الندب فيكون مندوبا اي مستحبنا. وثالثها ان يتوقف عنه. ان يتوقف عنه. والمراد بالتوقف هنا. ايش ؟ نعم ايش توقف عن الوجوب وايشه وش يكون ايش احسنت فيتوقف عن الحكم عليه بكونه واجبا او مندوبا ويحكم - 01:32:43

بكونه مطلوبا ويحكم بكونه مطلوبا. فهو مطلوب لا يعين نوع طلبه فهو ومطلوب لا يعين نوع طلبه. والمختار في اقوى هذه الاقوال واولادها بالرجحان ان الفعل النبوى المفعم على وجه القرية والطاعة ولم يدل دليل على - 01:33:30

اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم انه للندب. انه للندب. فيكون مستحبنا اي من باب النفل. وبقى من الافعال النبوية فعل لم يذكره المصنف. وهو الفعل ابوي المبين للمجمل. الفعل النبوى المبين للمجمل. كفعله صلى الله - 01:34:00

عليه وسلم في بيان قوله تعالى وامسحوا برؤوسهم كفعله صلى الله عليه وسلم المبين قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وما كان من هذا الجنس فله جهتان. وما كان من هذا الجنس - 01:34:30

فله جهتان احدهما جهة البيان النبوى جهة البيان النبوى فيكون واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم لتحقيق البيان فيكون واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم لتحقيق البيان لانه - 01:34:50

امر بان يبين لنا الشريعة. لانه امر بان يبين لنا الشريعة. والاخرى جهة الفعل. جهة الفعل فيكون تابعا لما بينه. فيكون تابعا لما بينه. فان كان المجمل واجبا صار البيان واجبة. فان كان المجمل واجبا صار البيان واجبا. وان كان نفلا صار - 01:35:10

والبيان نفلا وان كان البيان نفلا صار البيان نفلا. فالعبادة التي في توقع على مجملة على وجه الايجاب يكون حكم الفعل النبوى دالا على الايجاب دالا على الايجاب. واما ما كان الفعل فيه للاستحباب - 01:35:40

فانه حينئذ يكون البيان مجعلوا للاستحباب. ثم ذكر المصنف رحمة الله ثلاط مسائل ختم بها الباب فالمسألة الاولى في قوله واقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من احد هو قول صاحب الشريعة. والمسألة الثانية في قوله واقراره على الفعل كفعله - 01:36:10

هاتان المسألتان تتعلقان باقرار النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو قسم القول والفعل قسم القول والفعل من السنة عند الاصوليين. فالسنة عند الاصوليين قول وفعل اضطرار والاقرار هو والاقرار النبوى هو سكون النبي صلى الله عليه وسلم - 01:36:40

سكون النبي صلى الله عليه وسلم عند قول غيره او فعله عند قول غيره او فعله. وهذا السكون له لوازمه. تعينه على تفسيره. وهذا السكون له لوازمه على تفسيره كترك النكير او الموافق او السكوت فهذه - 01:37:10

تدل على وجود معنى السكون وقد ذكر المصنف رحمة الله ان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم قول احد هو كقوله وان اقراره على فعل احد كفعله. فالاقرار النبوى على القول او الفعل حجة - 01:37:40

قوله او فعله صلى الله عليه وسلم. واطلق المصنف فقال على القول الصادق من احد على القول الصادر من احد اي اي احد كان اي اي احد كان على اي حال منه كان مسلما او كان كافرا. وخصه بعض الاصوليين بكونه - 01:38:05

متعلقا بالمسلم وخصه بعض الاصوليين بكونه متعلقا بالمسلم. والاظهر عمومه فيتناول المسلم وغيره. فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا على منكر. فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا - 01:38:35

على منكر. لان هذا هو موجب اداء امانة البلاغ منه. لان هذا هو موجب اداء امانة البلاغ منه صلى الله عليه وسلم. والمسألة الثالثة في قوله وما فعل في وقته اي - 01:38:55

في عهده في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه لموافقته صلى الله عليه وسلم عليه بعلمه دون انكار. لموافقته صلى الله عليه وسلم عليه - 01:39:15

علمه دون انكار. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله واما النسخ فمعناه لغة الازالة وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا

كتاب اين قلته؟ وحده هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم. على وجه لولاه لكان - 01:39:35

كتب ما تراخيه عنه ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرسم. والننسخ الى بدل والى ما هو اغلظ والى ما هو اخف. ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب. ونسخ السنة بالسنة - 01:39:59

ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما ونسخ الاحاد بالاحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ بالاحاد ذكر المصنف رحمة الله فصلا اخر من فصول اصول الفقه وهو النسخ. ذاكرا فيه ما تقدم له في صدر كتابه وهو ان - 01:40:19

الناسخ والمنسوخ. وبين معناه لغة وشرعا. فاما معناه في اللغة فهو الازالة. وقيل النقل. وقدم الاول مشعرا بميله اليه قدم الاول مشعرا بميله اليه مع ايراده الثاني بصيغة تدل على التعمير مع ايراده الثاني بصيغة تدل على التعمير - 01:40:49

في قوله وقيل معناه النقل. ومتفرق معاني النسخ في كلام العرب يجمعها الرفع. ومتفرق معاني النفت في كلام العرب يجمعها الرفع. فما ذكره من النقل والازالة الى معنى الرفع فما ذكره من النقل والازالة يرجعان الى معنى الرفع. واما معناه في الشرع فذكر - 01:41:26

بقوله هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على لولاه لكان باقيا ثابتا مع تراخيه عنه. ومعنى قوله على وجه لولاه كان ثابتا اي بقاء العمل به. اي بقاء العمل به. ومعنى قوله مع تراخيه - 01:41:56

عنه اي تأخره عنه. اي تأخره عنه بمجيئه بعده. وهذا حد اسخي للنسخ. وهذا حد الناسخ للنسخ. وجعله المصنف حدا للنسخ لان له حكم ناشي عن ورود الناس. وجعله المصنف حدا للنسخ. لانه حكم نامي عن ورود - 01:42:26

الناسخ فاقام اسم الفاعل مقام المصدر. فاقام اسم الفاعل مقام المصدر للدلالة على واستمراره. وخصه برفع الحكم الثابت. لانه اشهر انواعه. وخصه حكم الرفع بحكم برفع الحكم الثابت لانه اشهر انواعه. وهو قد يرفع الحكم او الخطاب - 01:42:56

او هما معا وهو قد يرفع الحكم او الخطاب او هما معا. فالحد الجامع للنسخ انه رفع الخطاب الشرعي رفع الخطاب الشرعي او حكمه الثابت به او حكمه الثابت به. او هما معا. او هما معا بخطاب - 01:43:26

من شرعي متراخي بخطاب شرعي متراخي. فهو يجمع ثلاثة امور. اولها مرفوع وهو الخطاب الشرعي مرفوع وهو الخطاب الشرعي. او حكمه او هما او حكمه او هما معا. والمراد بالخطاب الشرعي للفظ. المراد بالخطاب الشرعي هنا - 01:43:53

وثانيها رافع وهو خطاب شرعي اخر. رافع وهو خطاب شرعي اخر وثالثها شرط الرفع شرط الرفع وهو تأخر الخطاب الشرعي الرافع وهو تأخر الخطاب الشرعي الرافع. ثم ذكر المصنف اقسام النسخ بثلاث اعتبارات - 01:44:23

ثم ذكر المصنف اقسام النسخ بثلاث اعتبارات اولها اقسام النسخ باعتبار متعلقه اقسام النسخ باعتبار متعلقه. وثانيها اقسام النسخ باعتبار المنسوخ اليه. باعتبار المنسوخ اليه وثالثها اقسام النسخ باعتبار الناسخ. اقسام النسخ - 01:44:53

الناسخ فبالنظر الى الاعتبار الاول وهو اقسام النسق باعتبار متعلقه فهي نوعان فهي احدهما نسخ الرسم وبقاء الحكم نسخ الرسم الحكم والآخر نسخ الحكم وبقاء الرسم نسخ الحكم وبقاء الرسم. ولهم - 01:45:23

قرین ثالث الاقسام. وهو نسخ الرصد والحكم معه. وهو نسخ الرسم والحكم معا لم يذكره اكتفاء بلزمته اقتضاء ولم يذكره اكتفاء بلزمته اقتضاء فاذا جاز رفع الرسم او الحكم على الانفراد جاز رفعهما مع الاجتماع وهو واقع شرعا. فالانواع - 01:45:53

اته والمراد بالرسم هنا اللفظ والمبني. والمراد بالرسم هنا اللفظ والمبني والمراد بالحكم ما يدل عليه اللفظ من المال. المراد بالحكم ما يدل عليه اللفظ من المعنى. اما بالنظر الى - 01:46:23

الثاني وهو اقسام النسخ باعتبار المنسوخ اليه فهو عنده نوعان ايضا احدهما منسوخ الى غير بذل لا في رسمه ولا في حكمه منسوخ الى غير بذل لا في رسمه ولا في حكمه. والآخر منسوخ الى بذل في رسم - 01:46:43

وحكمه منسوخ الى بذر في رسمه وحكمه معا او احدهما. معا او احدهما فيبذل الرسم والحكم معا ويحل غيرهما محلهما او يبذل الرسم فقط ويبقى الحكم السابق. او يبدل الحكم فقط ويبقى الرصد - 01:47:11

السابق والمنسوخ الى بذن في حكمه نوعان. والمنسوخ الى بذن في حكمه نوعان احدهما منسوخ الى بذن اغلظ منسوب منسوخ الى

بدل اغلفة والآخر منسوخ الى بدل اخف. منسوخ الى بدن اخف. وتنقضى القسمة العقلية - [01:47:41](#)

النسخ اذا بدن مساو وتنقضى ان القسمة العقلية نوعا ثالثا وهو النسخ الى بدل مساو وهو واقع في نفح القبلة. وهو الواقع في نسخ القبلة. بتحويلها من بيت المقدس الى الكعبة. بتحويلها - [01:48:11](#)

من بيت المقدس الى الكعبة فالانواع ثلاثة. ولم يذكر المصنف انواع المنسوخ الى بدل في رسمه. ولم يذكر المصنف انواع المنسوخ الى بدن في رسمه. وهي نوعان احدهما منسوخ الى بدل من جنسه. منسوخ الى بدل من جنسه - [01:48:31](#)

كتنسخ اية باية او حديث بحديث. كنسخ اية باية او حديث بحديث. والآخر منسوخ الى بدل من غير جنسه نسخ اية بحديث او نسخ حديث باية. كنفح اية بحديث او نسخ حديث باية - [01:49:01](#)

اما بالنظر الى الاعتبار الثالث وهو اقسام النفح باعتبار الناسخ فهي هي مذكورة في قول المصنف ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونصف الكتاب بالسنة ونصف السنة بالسنة الى قوله الاحد. وهذه الجملة تشتمل على قسمتين للناسخ. وهذه الجملة تشتمل - [01:49:31](#)

على قسمتين للناسخ. احدهما قسمة الناسخ باعتبار جنسه. قسمة الناسخ باعتبار جنسه والآخر قسمة الناسخ باعتبار قوة دلالته باعتبار قوة ادالته. فالناسخ باعتبار جنسه نوعان احدهما ناسخ من الكتاب وينسخ الكتاب والسنة - [01:50:01](#)

وينسخ الكتاب والسنة والآخر ناسخ من السنة. ناسخ من السنة السنة فقط. وينسخ السنة فقط. واهمل المصنف ذكر نسخ الكتاب والسنة واهمل المصنف ذكر نسخ الكتاب بالسنة. معرضا عن عده. اختيارا لعدم - [01:50:31](#)

وقوعه اختيارا لعدم وقوعه وهو كذلك. فانه لا يوجد مثال صحيح خال من الارادة على نسخ الكتاب بالسنة فانه لا يوجد مثال صحيح خادم من الاعتراض على نسخ الكتاب بالسنة - [01:51:01](#)

فالسنة لا تنسخ الكتاب باعتدال واقع من التصرف في خطاب الشرع. اما قسم الناسخ باعتبار قوة دلالته فهو نوعان. اما قسمة الناسخ باعتبار قوة دلالته فهو نوعان احدهما المتواتر. وينسخ المتواتر والاحاد. المتواتر وينسخ المتواتر والاحاد. والآخر - [01:51:21](#)

احد وينسخ الاحد فقط على ما ذكره المصنف. وينسخ الاحد فقط على ما ذكره المصنف لا ينسخ المتواتر فلا ينسخ المتواتر. وهذا مذهب الجمهور وهذا مذهب الجمهور. والراجح وانه ينسخه لان محل النسخ هو الحكم. ولا يشترط تواتره. والراجح انه ينسخ لان - [01:51:51](#)

حل النسق هو الحكم ولا يشترط في الحكم تواتره. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل في التعارض اذا تعارض النطاقان فلا يخلو اما ان يكون عاميين او خاصين - [01:52:21](#)

او احدهما عاما والآخر خاصة. او كل واحد منهما عاما من وجهه وخاصة من وجهه. فان كان عاما فان امكن الجمع بينهما جمع وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ. فان علم التاريخ - [01:52:39](#)

والانسق المتقدم بالتأخر وكذا ان كانا خاصين. وان كان احدهما والآخر خاصة خصصوا العام بالخاص وان كان احدهما عاما من وجه وخاصة من وجهه فيخصص عموم كل واحد منهما نصوص الآخر - [01:52:59](#)

هذه هي الترجمة الثالثة من التراجم الثلاث. التي عقدها المصنف. وهي في فصل اخر من فصول اصول الفقه هو التعارض. وحده اصطلاحا تقابل الدليلين. بمخالفة قال فدي احدهما الاخر. تقابل الدليلين بمخالفة احدهما الاخر في نظر المجتهد - [01:53:22](#)

فهو يجمع اربعة امور. احدها انه تقابل يجعل شيء شيء قبلة شيء. يجعل شيء شيء اي في مواجهته. اي في مواجهته. وثانيها ان متعلقه هو دليلان ان متعلقه هو الدليلان فهما المتقابلان - [01:53:52](#)

المقصود بالدليلين الجنس. والمقصود بالدليلين الجنس. فقد يكونان دليلين وقد يكون اكثرا من دليلين لكنهما يقسمان في جهتين فيكون هنا جملة من الادلة وهنا جملة اخرى وثالثها ان المقابلة بينهما واقعة على وجه المخالفة. ان المقابلة بينهم - [01:54:22](#)

واقعة على وجه المخالفة. ورابعها ان محله نظر ان محله نظر المجتهد لا الادلة نفسها ان محله نظر المجتهدين. لا الادلة نفسها. فالشريعة لا تعارضوا ادلة لا تناقضوا بعضها بعضها بمخالفة ادلة فالشريعة لا ينافق بعضها بعضها - [01:54:52](#)

مخالفة ادلةها. وبين المصنف رحمة الله ان الدليلين الذين يقع بينهما التعارض هما من النطق فقال اذا تعارض نطاقان. وتقديم ان النطق

هو قول الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم فهو واقع بين الآيات والاحاديث. على اتفاق جنسهما - [01:55:22](#)
او افتراقه. وهذا خرج مخرج الغالب. وهذا خرج مخرج الغالب. والا فقد يقع بين غيرهما معهما او مع غيرهم كوقة بين القرآن
اجتماعي او بين الاجماع والقياس. فذكر النطقيين خرج مخرج الغالب. ثم ذكر ان - [01:55:52](#)
انواع التعارض اربعة. ثم ذكر ان انواع التعارض اربعة. احدها التعارض بين دليلين عامين وثانيها التعارض بين دليلين خاصين وثالثها
التعارض بين دليل عام ودليل خاص. التعارض بين دليل عام ودليل خاص. ورابعها - [01:56:22](#)
اعرب بين دليل عام من وجه وخاص من وجه. التعارض بين دليل عام من وجه وخاص من وجهه. مع دليل اخر عام من وجه وخاص من
وجه. مع دليل اخر - [01:56:50](#)

آخر عام من وجه وخاص من وجه. فاما النوعان الاولان فذكر طريق نفي التعارض بينهم في قوله فاما الطريقان الاولان. فذكر طريق نفي التعارض بينهما في قوله فان ان كان عامين فان امكن الجمع بينهما جمع. وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما - 01:57:10 ان لم يعلم التاريخ فان علم التاريخ ينسخ المقدم بالتأخر. وكذا ان كان خصين فذكر ثلاث مراتب الاولى الجمع والثانية النسخ. والثالثة التوقف. فاما الجمع اصطلاحا فهو التأليف بين لولي دليلين التأليف بين مدلولي دليلين توهם تعارضهما دون - 01:57:40 تكفل ولا احداث. التأليف بين مدلولي دليلين توهם تعارضهما دون تكفل ولا احداث وسبق بيان معنى التكفل والاحداث في ما سلفه. واما النسخ فتقدمن بيشه وذكر العلم بالتاريخ لان وقوع التراخي بين الدليلين يجعل - 01:58:15

المقدم منسوحا والمتأخر ناسخا. ويعرف التقدم والتأخر بالتاريخ. واما فهو الامساك عن الحكم لاحدهما على الاخر. فهو الامساك عن الحكم لاحدهما على الاخر وبقيت مرتبة رابعة وهي الترجيح. وبقيت مرتبة رابعة وهي الترجح. وحقيقة اصطلاحا - 01:58:45 تقديم احد الدليلين على الاخر لموجب اقتضى تقديمها. تقديم احد الدليلين على الاخر لموجب اقتضى تقديمها. وهذه المراتب تتتابع بتقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجح ثم التوقف. وهذه المراتب تتتابع - 01:59:15 بتقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجح ثم التوقف. اما النوع ثالث وهو التعارض بين دليل عام ودليل خاص فيحكم على العام بالخاص. فيحكم على العامي بالخاص فيكون العام مخصصا فيكون العام مخصصا والخاص مخصصا - 01:59:45 والله والخاص مخصصا له. اما النوع الرابع وهو التعارض بين دليلين. كل واحد منها عام من وجه وخاص من وجه اخر. كل واحد منها عام من وجه وخاص من وجه اخر - 02:00:15

ويكون الخاص مخصصا له. والفرق بين النوع الثالث والرابع ان النوع الثالث يوجد دليل ان النوع الثالث يوجد دليل العموم فيهما فقط
يوجد دليلا. العموم فيهما معا. الرابع يوجد دليلا. العموم فيهما - 02:01:05

عن دليل ودليل الخصوص فيهما معاً. أما في الثالث في يوجد العموم فقط في دليل. ويوجد الخصوص فقط في دليل نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله واما الاجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة ونعني بالعلماء - 02:01:35
وادعني بالحادثة الشرعية واجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه لا تجتمع امتی على ضلاله والشرع ورد
بعصمة هذه الامة والاحماء حجة على العصر الثاني . وفـ اعـ عـصـ - 02:02:01

ان كان ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح. فان قلنا انقراض العصر شرط يعتبر قول من ولد في حياتهم صار من اهل الاجتهاد ولهم ان يرجعوا عن ذلك الحكم. والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم وبقول البعض - [02:02:21](#)
البعض وانتشار ذلك وسكت الباقيين عنه. ذكر المصنف رحمة الله فصلا اخر من فصول الفقه وهو الاجماع وعرفه بقوله فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة. وهو يجمع ثلاثة امور احدها انه اتفاق. وثانيها انه منعقد بين - [02:02:41](#)
ماء العصر واراد بهم الفقهاء واراد بهم الفقهاء كما قال بعد ونعني بالعلماء والفقهاء في عرف المتقدمين هو المجتهد. والفقهاء في عرف

وابن القيم في اعلام وزاحم دعوى ان هذا القول هو قول الشافعي في الجديد - 02:10:37

والمحترار ان قول الصحابي يكون حجة بشرطين. والمحترار ان قول الصحابي يكون حجة بشرطين احدهما عدم مخالفة احد عدم مخالفته احدا سواه من الصحابة عدم مخالفة احدا من الصحابة. فإذا اختلفت اقوال الصحابة فإنه يحكم عليها بانها - 02:11:07
ايش اذا اختلفت يعبرون بيه ارتفعت احسنت فإذا اختلفت اقوال الصحابة ارتفعت اي ارتفعت عن الحجية وليس من الادب قول اذا اختلفت اقوال الصحابة تساقطت. اذا اقتربت اقوال الصحابة تساقطت - 02:11:37

افاده ابو الفضل ابن حجر رحمة الله. لأن ما للصحابة من مقام تشريف وتعظيم لا يناسب معه بالسقوط لكن يقال ارتفعت اي عن الحجية. فهم مرتفعون ويناسبهم اسم داعي والالفاظ التي يعبر بها عن العلم تأصيلا وتمثيلا لها ادب - 02:12:06

في تصرف اهل العلم. وللنوي في مقدمة المجموع اشارة الى جملة من ذلك. فان الفاظ العلم ادبية ذوقية لا منحطة سوقية فان الحق والاستشفاف بالكلام يقدر عليه جاهل ويصبح ان يسلكه العالم. والعالم الكامل ينبغي ان يتأنق في كلامه الذي يعبر به - 02:12:36
عن شيء من العلم. فمثلا من الغلط وعدم الادب القول الحكم على قول ظهور بانه باطل. لأن اسم البطلان اسم شديد. يدل على ان هذا القول لا تمسك له من الادلة وانما يعبر عنه بكونه مرجحا او غير ذلك من الاقوال عند من انتهى - 02:13:06

اجتهاده الى خلافه. وهذا الاصل وهو ادب العلم في الالفاظ. صار ضعيفا في الناس صار ضعيفا في الناس. وهو وجه من وجوه فساد العلم فيه. ومنشأ ضعف فيهم عدم والحرص على تلقي العلم المنقول بالاخذ عن اهل العلم الذين هم اهله. من تلقوا عن اهل العلم - 02:13:36

لازموا حلقه وصحبوا شيوخه. فان هذه الالة لا تؤخذ بغير هذا الطريق. هي وغيرها من الة التي يفتقر اليها في العلم فان الة العلم ليست المسائل فالمسائل في الكتب والكتب كانت وما زالت عند اهل الكتاب - 02:14:06
الضال لكن الة العلم تؤخذ من الكتب في المساجد وتؤخذ من اهل العلم بالتلقي يتلقى عنهم المسائل فقط بل يتلقى عنهم ادبهم ومسالكهم في هداية الناس واصلاحهم وملاحظة احوالهم وهذا امر يغيب عن كثير من المستغلين بالعلم. فوكم ادبهم هو مجرد طلب - 02:14:26

بمسائل العلم. واما الانتفاع بشيوخه في الة العلم التي تلزمها فهذا يضعف في الناس ذلك صار يتكلم في العلم من يفسد اكثرا مما يصلحه. كمن يتكلم في مسائل تتعلق بولي - 02:14:56
الامر مع جمهور الناس. ففساد هذا اكثرا من صلاحة. لأن هذه من المسائل التي يخص بها هو وكيفما كان تصويبا له او تعطية فان المنتفع بها هو واما غيره فقد تفسد - 02:15:16

او لا يعقلها الموضع الذي ينبغي لها. وهذا المورد مورد مبني على مسلك شرعي مأثور عن السلف رحمهم الله في اثار كثيرة. ونقل العلم قد يكون منه حال مأثورة سري - 02:15:36

وجرى عليها اهل العلم فصارت شأنة بينهم. وقد يكون منها شيء تجده في الآثار. فلا غنى لمن اراد النجاة بالعلم وان ينفع به وينتفع وبيهدي يهدي ويهدى من ملازمة اهله. والآخر عدم مخالفته - 02:15:56
دللا ارجح من القرآن او السنة. عدم مخالفته دليلا ارجح. من قرآن او السنة نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله واما الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب والخبر ينقسم الى قسمين احاد ومتواجد. فالمتواتر ما يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب - 02:16:16

من مثلهم الى ان ينتهي الى المخبر عنه ويكون في الاصل عن مشاهدة او سمع لا عن اجتهاد والحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم وينقسم الى مرسل ومسند. فالمسند وانصل اسناده والمحسن ما لم ينصل اسناده. فان - 02:16:46

العمره بغير الصحابة رضي الله عنهم فليس بحجة الا مراقبه سعيد بن المسيب فانها فتشتت فوجدت المسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم. والعنعنة تدخل على الاسانيد. واذا قرأ الشيخ يجوز للراوي ان يقول - 02:17:06
فحديثي او اخبرني وان قرأه على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول حدثني وان اجازه الشيخ من غير روایة فيقول اجازني او اخبرني

اجازة ذكر المصنف رحمة الله فصلا آخر من - 02:17:26

اصول اصول الفقه هو فصل الاخبار. والاخبار جمع خبر. وعرفه بقوله فالخبر فالخبر ما يدخله الصدق والكذب وتقديم ان المقدم في حده ان الخبر هو قول يلزم الصدق او الكذب قول يلزم الصدق او الكذب حرره - 02:17:46

ابن الشاط المالكي في مختصر الفروق. ثم ذكر ان الخبر ينقسم الى قسمين احد ومتواتر. وهذه القسمة هي قسمة الخبر باعتبار طرق نقله اليها اي اسانيد باعتبار طرق نقله اليها. فهو بهذا الاعتبار قسمان. احدهما - 02:18:16

متواتر والآخر الاحد. ثم بين حكم المتواتر. فقال فالمتواتر ما يوجب العلم. والمراد بالعلم هنا العلم اليقينية الضرورية. والمراد بالعلم هنا العلم الضروري. ثم بين حقيقته. فقال وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب - 02:18:46

من مثلهم الى ان ينتهي الى المخبر عنه. ويكون في الاصل عن مشاهدة او سماع لا عن اجتهاد. فهو يجمع اربعة امور. احدها انه يروي انه يرويه جماعة. انه يرويه جماعة اي عدد كثير. وثانيها انه لا - 02:19:16

يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم اي الاتفاق عادة على الكذب اي الاتفاق عادة عن الكذب ان ذلك يستمر الى ان ينتهي الى المخبر عنه ان ذلك يستمر الى ان - 02:19:46

ينتهي الى المخبر عنه فيكون في جميع طبقات الاسناد. فيكون في جميع طبقات الاسناد. ورابعها انه او يكون في الاصل عن مشاهدة او سماع. لا عن اجتهاد. واقصر من هذا الذي - 02:20:06

ما تقدم ان الخبر ان المتواffer هو خبر له طرق بلا عدد معين هو خبر له طرق بلا عدد معين. يفيد بنفسه العلم بصدقه. يفيد بنفسه العلم بصدقه ثم ذكر حكم الاحد فقال والاحاد هو الذي يوجب العمل - 02:20:26

ولا يوجب العلم والاحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم. وهذا هو القول المشهور والراجح كما تقدم ان الاحد يوجب العلم النظري بالقرائن. ان هذا يوجب العلم النظري بالقرائن. ولم يذكر حد الاحد - 02:20:56

وكأنه اراد استفادته من قسمته المذكورة بعده. وكأنه اراد استفادته من قسمته المذكورة بعده. والاحاد كما تقدم خبر له طرق منحصرة. خبر او طرق منحصرة لا يفيد بنفسه العلم بصدقه. لا يفيد بنفسه العلم بصدقه. ثم ذكر قسمة - 02:21:26

احد فقال وينقسم الى مرسى ومسند. فالاحاد قسمان احدهما المرسل اخرون المسند. وعرف المسند بقوله ما اتصل اسناده. وعرف المرسل بقوله ما لم يتصل اسناده وهذا معنیان عندهما هو وغيره من الاصوليين - 02:21:56

النظر الى المعنی العامي للاتصال بالنظر الى المعنی العامي للاتصال فيجعلون المتصلة مسندًا. ويجعلون المنقطع مرسلا. وتقدم ان المسند اصطلاحاً ومعرفة صحابي بسند ظاهره الاتصال. مرفوع صحابي بسند ظاهره اتصال - 02:22:26

وان المرسل هو ما اضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر حكم المراسيم فقال كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة الا مراسيل سعيد ابن المسيب فانها فتشتت فوجدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه الجملة تفيد ان - 02:22:56

المرسل له ثلاثة احكام. ان المرسل له ثلاثة احكام. اولها مرسل صحيحة اولها القبول اذا كان مرسل صحابي وثانيها الرد اذا كان مرسل غير صحابي. وثانيها الرد اذا كان مرسل - 02:23:26

الصحابي وثالثها قبول مرسل سعيد ابن مسيب فقط مرسل قبول مرسل سعيد بن المسيب فقط مع مراسيل الصحابة. قبول مرسل سعيد بن المسيب فقط مع مراسيل وعلله بقوله الا مراسيل سعيد بن المسيب فانها فتشتت فوجدت مسانيد عن النبي - 02:23:55

صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فتكون الحجة في المسانيد لا في مراسمه. وعلى هذا فتكون الحجة جاتو في المسانيد لا في المراسيم في مراسيله. فليس للاستثناء معنی فليس للاستثناء معنی - 02:24:25

ذكره ابن الفركاحي وغيره. ذكره ابن الفركاحي وغيره. فيكون مرسل الحسن البصري او من هو دونه كابراهيم النخاعي اذا وجد مسندًا مقبولاً على هذا القول فلا معنی باستثناء مراسيل سعيد المسير. ثم ذكر ان العنونة تدخل على الاسانيد والعنونة - 02:24:45 هي كلمة عن في الاسانيد هي كلمة عن في الاسانيد. ووجب ذكر حد العنونة تعلق الاتصال والانقطاع به. ووجب ذكر حد العنونة

تعلق الاتصال بها ثم ذكر ثلاث مسائل تتعلق بالتحمل ونقل الرواية. ثم ذكر ثلاث مسائل تتعلق - [02:25:15](#)

وبالتحمل ونقل الرواية فالاولى في قوله واذا قرأ الشيخ يجوز ان يقول الراوي حدثني او اخبرني والثانية في قوله وان قوله على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول حدثني. وعلى هذا فتكون اخبرني مشتركة بين الصورتين فتكون فعلى هذا تكون اخبرني - [02:25:45](#)

بين الصورتين. واما حدثني فتختص بالمسألة الاولى دون المسألة الثانية والثالثة في قوله وان اجازه الشيخ من غير رواية فيقول اجاز او اخبرني اجازة. ومعنى قوله دون رواية دون سمع وقراءة. دون سمع وقراءة - [02:26:18](#)

والا فالاجازة من الرواية والا فالاجازة من الرواية. فالرواية المنافية هنا نوع خاص وهي السمع والقراءة. في الرواية المنافية هنا هي نوع خاص هو القراءة والسماع. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله واما القياس فهو رد الفرائض الاصل بعنة تجمعهما في الحكم وهو [02:26:48](#) ينقسم -

الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة وقياس الدلالة والاستدلال باحد النظيرين على الاخر. وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة - [02:27:18](#)

الحكم هو قياس الشبه هو الفرع المتردد بين اصلين فيلحق باكثريهما شبهه ولا يصار اليه مع انكار ما قبله ومن شرط الفراعنة يكون مناسبا للاصل. ومن شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين - [02:27:38](#)

ومن شرط العلة ان تضطرد في معدولاتها فلا تنتقد لفظا ولا معنى. ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات والعلة هي الجاربة للحكم والحكم هو المجلوب للعلة. ذكر المصنف رحمة الله - [02:27:58](#)

اخرا من فصول اصول الفقه وهو القياس. وعرفه بقوله ورد الفرع الى الاصل بعنة تجمعهما في الحكم. فهو يجمع اربعة امور احدها انه رد فرع رد فرع والفرع هو المقياس - [02:28:18](#)

المطلوب حكمه المقياس المطلوب حكمه. وثانيها ان رد الفرع يكون الى اصل. ان رد الفرع يكون الى اصل والاصل هو المقياس عليه. الثالث حكمه هو المقياس عليه الثابت وثالثها ان الرد يكون بعنة تجمعهما. ان الرد يكون بعنة تجمعهما - [02:28:46](#)

ورابعها ان متعلق الرد هو الحكم. فيطلب معرفة حكم الفرع بردہ الى الاصل. فيطلب فتطلب معرفة حكم الفرع بردہ الى الاصل. والمختار ان القياس هو حمل معلوم على - [02:29:23](#)

معلوم في الحكم حمل معلوم على الحكم لعنة جامدة بينهم لعنة جامدة بينهما. ثم ذكر المصنف قسمة القياس. فقال وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه. وهذه القسمة هي باعتبار الجامع - [02:29:53](#)

بين الاصل والفرع هي باعتبار الجامع بين الاصل والفرع. ثم ذكر وحد كل قسم من هذه الاقسام. فقال فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. وبعبارة اظهر ما جمع فيه بين الاصل - [02:30:23](#)

والفرع بعنة ظاهرة ما جمع فيه بين الاصل والفرع بعنة ظاهرة. ثم ذكر حد قياس العلة في قوله ثم ذكر حد قياس الدلالة في قوله هو الاستدلال باحد النظيرين على الاخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا - [02:30:53](#)

تكون موجبة للحكم. وبعبارة ابين هو ما جمع فيه بين الاصل والفرض بدليل العلة ما جمع فيه بين الاصل والفرع بدليل العلة. وهو اثرها ومبرتها وهو اثرها ومبرتها. ثم ذكر حد قياس الشبهي فقال هو الفرع المتردد بين اصلين فيلحق باكثريهما - [02:31:23](#)

ش بها ولا يسار اليه مع امكان ما قبله. وبعبارة ابين فهو ماء جمع فيه بين الاصل والفرع علتان متجادلتان. ما جمع فيه بين الاصل والفرع علتان ترجع كل واحدة منها الى اصل مستقل. ترجع كل واحدة منها الى اصل - [02:31:53](#)

مستقل وحكم عليه بقوله فيلحق باكثريهما ش بها. وانه لا اليه مع امكان ما قبله. فهو اضعف انواع القياس. ثم ذكر رحمة الله شروطا من شروط اركان القياس. فذكر ان من شرع الفرع ان يكون مناسبا للاصل - [02:32:23](#)

فذكر ان من شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل اي في الجامع بينهما وهي وهو العلة. اي في الجامع بينهما وهو العلة. فتكون وصفا

مناسبا للاصل والفرع معا. فتكون وصفا مناسبا - 02:32:53

لللاصل والفرع معا. وذكر ان من شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين اي حال المعاشرة اي حال المعاشرة. فان قد النظر عن المعاشرة وجب ثبوت حكم الاصل بدليل عند القائس. وجب - 02:33:13

العصر بدليل عند القائس. فالمقصود عده شرطا ان يكون الاصل ثابتا بدليل عند مدعى القياس. ان يكون الاصل ثابتا بدليل عند مدعى القياس. سواء كان على المعاشرة ام في غير المعاشرة ثم ذكر ان من شرط العلة ان تضطرد في معلوماتها - 02:33:43

فلا تنتقض لفظا ولا معنى. اي بان تكون واقعة في جميع صوره. اي بان تكون واقعا في جميع صورها والمعلومات هي الاحكام المعللة بها والمعلومات هي الاحكام المعللة بها ثم ذكر ان من شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات - 02:34:13

اي ان من شرط حكم الاصل ان يكون دائرا كدوران العلة. نفيا واثباتا ووجودا ان وعدم ثم ختم بذكر الصلة بين العلة والحكم. فقال والعلة هي الجانبة للحكم والحكم هو المجلوب للعلة. ومعنى قوله هي الجانبة للحكم اي المؤدية - 02:34:43

الى اي المؤدية اليه. وجلبها للحكم ليس بسببها بل بالدليل الشرعي وجلبها للحكم ليس بسببها بل بالدليل الشرعي. واضافة ذلك اليها على وجه في الكلام. ومعنى قوله والحكم هو المجلوب للعلة اي ناتج عنها. اي ناتج عن - 02:35:13

فهو ما انتجته من اثبات شيء لشيء او نفيه عنه. ما ان تجده من اثبات شيء لشيء او نفيه عنه نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله واما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء على الحظر - 02:35:43

لا ما اباحته الشريعة فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل وهو الحظر. ومن الناس من يقول وبظله وهو ان الاصل في الاشياء انها على الاباحة الا ما حضره الشرع - 02:36:03

عقد ذكر المصنف رحمة الله فصلا اخر من فصول اصول الفقه وهو الاصل في الاشياء والمراد بالاشيء عندهم الاعيان المنتفع بها. الاعيان المنتفع بها. فهي ذوات فهي ذوات وليس اقوالا ولا افعالا. وليس اقوالا ولا افعالا - 02:36:22

فهذا الاصل المذكور عند الاصوليين والفقهاء متعلقه الذوات من الاعيان المنتفع بها متعلقه الذوات من الاعيان المنتفع بها. فلا يجري في غيرها والافعال فلا يجري في غيرها كالاقوال والافعال. واضح - 02:36:52

واوضح طيب مثلا من يقول مثلا الاصل في المظاهرات الجواز. الاصل في المظاهرات لان الاصل في الاشياء الاباحة. استدلاله صحيح ام غير صحيح؟ غير صحيح. لماذا؟ لان يتعلق المسألة ام تعلق الاعيان الاعيان والذوات المنتفع بها. لا الافعال والاقوال. لا الافعال والاقوال. وهذا يقع كثيرا - 02:37:20

في وجوه الاستدلال في المتكلمين في المسائل سواء كانت الحادثة او المؤصلة عند اهل العلم من في كتب اهل العلم فيخطئون في مورد الحكم. والسبب هو الضعف في علوم الفقه - 02:37:53

القادمة له كأصول الفقه وقواعد الفقه ومقاصد الشريعة. ومن جملتها هذه المسائل. فكثيرا ما تسمع احدا يحكم على او على فعل ثم يكون من ادلته ان الاصل في الاشياء الاباحة وهذا غلط لان مورد المسألة الاعيان - 02:38:13

المنتفع بها من الذوات. فمثلا لو وجدنا ثمرة لشجرة لا نعرفها فاريده الحكم عليها فقال القائل الاصل في الاشياء الاباحة فتجوز فيكون ما بنى عليه من دليل سواء كان قال الاصل فيه الاباحة او غيره يكون الاصل في بناء الدليل صحيحا ام غير صحيح؟ صحيح. ثم ذكر المصنف - 02:38:33

الله الخلافة في ذلك. قائلا واما الحظر والاباحة يعني في الاشياء فان هذه المسألة تذكر تارة باسم الاصل في الاشياء. وتارة باسم الحظر والاباحة في الاشياء. ذكر مذاهب الناس فيها وان الناس مختلفون فيها على اقوال احدها ان من الناس من يقول - 02:39:03

ان الاشياء على الحظر اي على المنع الا ما اباحته الشريعة. قال فان لم يوجد شريعة ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل وهو الحظر. ثم ذكر القول الثاني فقال ومن الناس من يقول بظنه - 02:39:33

وهو ان الاصل في الاشياء انها على الاباحة. الا ما حضره الشرع اي منعه الشرع فهما قولان متقابلان وبقي قول ثالث وهو التوقف

وبقي قول ثالث وهو التوقف والمختار في هذه المسألة ان الاعيان اربعة ان الاعيان وهي الذوات اربعة - [02:39:53](#)

اقسام اربعة اقسام احدها ما منفعته خالصة. ما ما منفعته خالصة فالاصل فيه الاباحة وتعنيها ما مفسدته خالصة. ما مفسدته خالصة. فالاصل فيه الحظر فالاصل فيه المنع اي الممنوع والقسم الثالث ما خلا من المنفعة وهي المصلحة ما خلى من المنفعة وهي المصلحة

[02:40:27](#)

والفسدة. وهذا يوجد عقلا ولا يوجد عقلا ولا يوجد واقعا. وهذا يوجد عقلا ولا يوجد واقعا. اي تحتمله القسمة العقلية لكن لا وجود لشيء خال من المصلحة والمفسدة فلا توجد فيه مصلحة ولا مفسدة - [02:41:08](#)

القسم الرابع ما فيه مصلحة وفيه مفسدة. ما فيه مصلحة وفيه مفسدة فهو لما رجح منها فهو لما رجح منها. فان رجحت المصلحة فالاصل فيه الاباحة. وان رجحت المفسدة فالاصل فيه الحظر. وان تساوتا - [02:41:28](#)

الاصل فيه الحظر. ومن تساوت فالاصل فيه الحظر. لان دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح لان دفع المفاسد آما مقدم على جنب المصالح. وهذا التحرير هو اختيار شيخ شيوخنا محمد الامين ابن محمد المختار الشنقيطي رحمة الله. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله - [02:41:58](#)

الله ومعنى استصحاب الحال ان يستصحب الاصل عند عدم الدليل الشرعي. ذكر المصنف رحمة الله اصلا اخر من فصول اصول الفقه وهو الاستصحاب مقتضا على معناه فقال ومعنى استصحاب الحال ان يستصحب الاصل عند عدم الدليل الشرعي اي ان يحكم

[02:42:28](#)

حكم الاصل اذا لم يوجد الدليل الشرعي. وهو فرع عن المسألة المتقدمة. وهو فرع الفصل المتقدم. واحسن ما قيل في معنى الاستصحاب انه اثبات ما كان ثابتا ونفي ما كان منفيا. اثبات ما كان ثابتا ونفي ما كان منفيا. افاده ابن - [02:42:58](#)

في اعلام الموقعين وم محل النظر الى هذا هو عند عدم الدليل الاصل اي عند فقد عدم الدليل الشرعي اي عند فقد الدليل الشرعي. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله واما الادلة فيقدم الجلي منها على الخفي والواجب للعلم على الموجب للظن - [02:43:28](#)
والنطاق على القياس والقياس الجري على الخفي. فان وجد في النطاق ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال ذكر المصنف رحمة الله فصلا اخر من فصول اصول الفقه يسمى ترتيب الادلة. يسمى ترتيب - [02:43:55](#)

الادلة اي عند وجود التعارض اي عند عدم التعارض فهو تابع لفصل التعارض المتقدم. وذكر في هذا الفصل خمسة من المرجحات التي يقدم بها دليل على دليل. فالاول في قوله فيقدم الجلي منها على - [02:44:15](#)
فيقدم الجليل منها على الخفي. اي يقدم المتضمن للبيان على ما لم يتضمن. اي يقدم دم المتضمن للبيان على ما لم يتضمن. وثانية في قوله والواجب للعلم على الموجب للظن - [02:44:45](#)

ان يقدم ما انتج علما على ما انتج ظنا. والثالث في قوله والنطاق على القياس والمراد بالنطاق كما تقدم قول الله سبحانه وتعالى وقول النبي صلى الله عليه وسلم والرابع - [02:45:05](#)

الجلي على الخفي. القياس الجلي على الخفي. والقياس الجري هو ما نص على او اجمع عليه ما نص على علته او اجمع عليها او قطع بنبغي الفارق بين الاصل والفرع او قطع بنبغي الفارق بين الاصل والفرع. واما القياس الخفي فهو ما ثبتت - [02:45:25](#)
علته بالاستنباط ما ثبتت علته بالاستنباط فلم يقطع بنبغي الفارق بين الاصل والفرع والخامس في قوله فان وجد في النطاق ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال. اي اذا لم يوجد في كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ما يغير الاصل. وهو البراءة الاصلية والا - [02:45:55](#)

يستصحب الحال اي العدم الاصل. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن شرط المفتى ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبها واي كامل الاللة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام. من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير - [02:46:25](#)
الواردة في الاحكام والاخبار الواردة فيها. ومن شرط المستفتى ان يكون من اهل التقليد فيقلد المفتى في الفتيا وليس للعالم ان يقلد والتقليد قبول والتقليد قبول قول القائل بلا حجة فعلى هذا - [02:46:50](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليداً ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدرى من اين قاله فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليداً. واما - 02:47:10

فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض. فيجتهد ان كان كامل الله في الاجتهاد فاجتهد في الفروع فاصاب اجران وان اجتهد فيها واطافاً فله اجر واحد. ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب. ولا - 02:47:30

يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية مصيب. لأن ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضالة من النصارى والكافر والملحدين ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبة قوله صلى الله عليه وسلم - 02:47:50

من اجتهده واصاب فله اجران ومن اجتهده واطافاً فله اجر واحد. ووجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه اخرى. ختم المصنف رحمة الله بفصل اخر - 02:48:10

من فصول اصول الفقه وهو معرفة المفتى والمستفتى والاجتهاد والتقليد معرفة والمستفتى والاجتهاد والتقليد. وذكر فيه خمسة امور. وذكر فيه امور فاما الامر الاول فهو شرط المفتى. فاما الامر الاول فهو شرط - 02:48:30

المفتى والمفتى هو المخبر عن حكم شرعى. هو المفتى هو المخبر عن حكم شرعى وعد من شرط المفتى شرطان جامعان احدهما ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعى. خلافاً ومذهبها. اي جامعا بين العلم - 02:49:00

بأصول الفقه وهي قواعده وبين فروعه وهي مسائله. وبين الخلاف العالى بين الفقهاء وبين الخلاف الخاص بمذهبها فيكون عارفا بما اختلف فيه فقهاء مذهبها كالحنفية او المالكية او الشافعية او الحنابلة مع معرفته بخلاف الاخرين من الفقهاء. والآخر في قوله وان - 02:49:27

تكون كامل الله في الاجتهاد. وفسر كمال الله الاجتهاد بقوله عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة الى اخر ما ذكر. فلا يبلغ المرء مرتبة الافتاء حتى يكون كامل الله في الاجتهاد. بان تكون له الله وافرة. فمقصوده - 02:50:07

كمال الله حصول ما يحتاج اليه. لا الاحاطة بالعلم كله. حصول ما يحتاج اليه من الاحاطة بالعلم وهذا معنى قوله عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة الى اخر ما ذكر - 02:50:37

فالات الاجتهاد يكفي منها ما يقوم به الاجتهاد ولا يطلب ان يكون المجتهد محاطا بالعلوم كلها بان يكون محاطا بعلم التفسير كله وعلم النحو كله وعلم الاصول كله الى اخر ذلك من انواع العلوم - 02:50:57

الاصلية والفرعية وانما المقصود ان تكون له الله كاملة. فمن لم تكن له الله كاملة فانه لا يكون اهلا للافتاء. لان الافتاء مفتقر الى الله الاجتهاد. واسم المفتى والفقير كان عند من سبق مختصا بالمجتهد. فالمفتى يجتهد في القول الذي - 02:51:17

يذكره ومن الغلط الذي شاع اليوم الخلط بين مقام الافتاء ومقام التدريس فصار من الناس من يجعل كل تدريسه افتاء بان يجتهد في كل مسألة وصار يقابلهم اليوم من يجعل كل الافتاء تدريسا بان لا يقبل الخروج عن مذهب من المذاهب المتبوعة وهذا - 02:51:47

على المذاهب كلها والفقهاء كلهم. لان التدريس مقام للمجتهد والمقلد اما الافتاء فمقام للمجتهد فقط. لان التدريس مقام للمجتهد واما الافتاء فمقام للمجتهد فقط. فالمفتى يطلب منه ان يجتهد بما ينتهي اليه علمه - 02:52:17

واما المدرس فلا يطلب منه ذلك. فاذا درس مذهبا متبعا بمسائله المذكورة كان هذا سائغا واما في مقام الافتاء فلا بد له ان يبذل وسعه قدر طاقتة وقد يعجز فيقلد هذا - 02:52:47

المذهب للعالم ان يقلد كما سيأتي. لكن من كانت له قدرة على الاجتهاد. فافتى فانه حينئذ لا يعاب فمن يقول اليوم مثلا لا اترك مذهب ابي حنيفة او مذهب مالك او مذهب الشافعى او مذهب احمد - 02:53:07

لاجل افتاء مفت من المتأخرین فقد اخطأ. لان هذا المفتى مجتهد. وانت مقلد فتقلد مفتى واما في التدريس فلك وله ان يتلزم بتدریس المذهب المتبع وفق ما هو عليه. واذا - 02:53:27

رأيت جادة اهل العلم من فقهاء المذاهب كلهم وجدت انهم اذا درسوا الفقه او فيه جعلوه على المذهب. واما افتوا كانت لهم اقوال يخالفون فيها المذهب هذا في كل مذهب وهم المذهب المشهور في هذا البلد وهو مذهب الحنابلة. ومن الاخبار المنقولة عن -

رحمه الله انه افتى مرة في مسألة فعابه بعض اصحابه الاخذين عنه بانه خالف المذهب. فشدد له البهوتى الكلام وقال كلمة شديدة ثم اخبره انه اذا درس المذهب اخبر بعلم اهله. واذا افتى اخبر بما - 02:54:17

الله حقاً بينه وبين الله سبحانه وتعالى. وفي اجازة الحجاوى لبعض اصحابه الاخذين عنه انه امره عند الافتاء بالرجوع الى قولى الامامين المجتهدين المجد ابن وابي محمد ابن قدامة. وقولهما يكون تارة مخالفًا للمذهب. فهذا - 02:54:47

اخطأ فيه الناس اليوم فخلطوا بين مقام الافتاء ومقام التدليس. وهذه حال الناس في ازمنة متأخرة بالعلم وغيره انه يحدث قول فيه خطأ مقابل قول فيه خطأ والجادة السالمة هي بين - 02:55:17

فالحسنة بين سينتين والهوى بين ضلالتين. واما الامر الثاني وهو شرط فيه ذكره في قوله ومن شرط المستفتى ان يكون من اهل التقليد فيقلد بالفتيا والمفتي والمستفتى هو المستخبر عن الحكم الشرعي. المستخبر عن الحكم الشرعي - 02:55:37

اي المستفهم عن الحكم الشرعي. وذكر المصنف من شرط المستفتى ان يكون من اهل التقليد. فلا كونوا من اهل الاجتهاد. قال فيقلد المفتى في الفتيا. ثم قال وليس للعالم ان يقلد - 02:56:11

اي حال القدرة على الاجتهاد. لان اسم العالم والفقير اسم للمجتهد في عرفهم. فالعالم ليس له ان يقلد ما لم يعجز عن الاجتهاد او ضاق الوقت عنه فله ان يقلد ما لم - 02:56:31

عن اجتهاد او ضاغ الوقت عن الاجتهاد فله ان يقلد. ثم ذكر الامر الثالث وهو حقيقة التقليد وحده فقط فقال والتقليد قبول قول القائل الى اخره ذكر في حد قولين احدهما انه قبول قول القائل بلا حجة. قبول قول القائل بلا - 02:56:51

حجة قال فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا لان من قبله كونوا قد قبل القول بلا حجة وهذا فيه نظر. لان النبي صلى الله عليه وسلم حجة بنفسه. لان النبي - 02:57:21

صلى الله عليه وسلم حجة بنفسه. والآخر في قوله ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدرى من من اين قاله؟ اي من اي وجه بنى عليه هذا القول. ثم قال فان قلنا ان النبي - 02:57:41

صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا وهذا فيه نظر كما تقدم. والمختار ان هو تعلق العبد بمن ليس حجة لذاته في حكم شرعى. تعلق العبد بمن ليس حجة - 02:58:01

لذاته في حكم شرعى. واما الامر الرابع وهو حقيقة الاجتهاد وحده ذكره في واما الاجتهاد فهو بذل الوعس في بلوغ الغرض. والوعس هو السعة طاقة والغرض هو الحكم الشرعي. والمختار ان الاجتهاد هو بذل الوعس - 02:58:21

متأهل للنظر في حكم من متأهل للنظر في الادلة لاستنباط حكم شرعى هو بذل الوعس من متأهل للنظر في الادلة لاستنباط حكم شرعى. فهو ثلاثة امور احدها بذل الوعس. وهو الطاقة والقدرة وثانيها انه صادر عن - 02:58:51

للنظر في الادلة. فلا عبرة باجتهاد يصدر من غير متأهل للنظر في الادلة وهذا فعل كثير من الناس اليوم. فانه يصدر منهم اجتهاد من غير اهلية كاملة في الادلة فيكثير دعوى الراجح الراجح فاذا سأله عن مراتب ما يرجح به - 02:59:21

من الاحكام لم تجد عنده الة تجعله متأهلاً للنظر. وثالثها انه علقوا باستنباط حكم شرعى. واما الامر الخامس وهو حكم المجتهدين ذكره في قوله فالمجتهد ان كان كاملاً للادلة في الادلة في الاجتهاد فان اجتهاد في الفروع فله اجران - 02:59:51

من اجتهاد فيه واطأ فله اجر واحد. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصبه فله اجران واذا اجتهد ثم اخطأ فله اجر واحد. متفق عليه. قال ومنهم من قال - 03:00:21

كل مجتهد في الفروع مصيبة. كل مجتهد في الفروع مصيبة. وتسمى هذه المسألة تصوير المجتهد تصويب المجتهدين. وتحرير القول فيها ان تصويبهم له مولدان. ان تصويب له موردان. احدهما الاجر والآخر الحكم. احدهما الاجر والآخر - 03:00:41

حكمه. فاما في الاجر فكل مجتهد مصيبة. فاما في الاجر فكل مجتهد مصيبة. فهو يصيّب اجراً اما واحداً واما اثنان اما واحداً واما اثنين. واما في الحكم فال المصيبة واحد. واما في الحكم فال المصيبة واحد - 03:01:11

فاما ان يكون الحكم الشرعي على هذه الصفة واما ان يكون الحكم الشرعي على هذه الصفة. وهذا الذي ذكره كل متعلق بالاجتهاد في الفروع وهي عندهم ايش ؟ الاحكام الطلبية العلمية فقال ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية مصيب. لأن ذلك يؤدي -

[03:01:33](#)

الى تصويب اهل الضلاله من النصارى والمجوس والكافر والملحدين. فما سبق ذكره في تصويب المجتهدين محله عنده هو وغيره من جمهور الاصوليين هو في الفروع دون الاصول دون الاحكام الخبرية العلمية. وعلوه بان كل بان القول بهذا في الاصول -

[03:02:03](#) - يؤدي الى تصويب اهل الضلاله. والحق ان الاجتهاد مورده الاحكام الشرعية كلها ان الاجتهاد مورده الاحكام الشرعية كلها. سواء كانت في باب الخبر او في باب الطلب. سواء كانت في باب -

[03:02:33](#) او في باب الطلب. فقد يقع الاجتهاد في مسألة خبرية. وقد يقع اجتهاد في مسألة طلبية كالاجتهاد في رؤية الكفار ربهم يوم القيمة. وهي عند هؤلاء مسألة من المسائل طولية او القول في الاجتهاد في حكم الوتر. وهي عند هؤلاء مسألة فرعية. وما علوا به -

[03:02:53](#)

من تصويب الواقعين في ضلاله لا يصح لهم. لانه اجتهاد صادر ايش احسنت من غير متأهل في الادلة. لان الدين الذي يعبد به لا يتلقى عن رسول الله. لان الدين الذي يعبد به الله يتلقى به الله يتلقى عن رسول الله -

[03:03:23](#) الله وسلامه عليهم اجمعين. وبهذا نكون قد فرغنا بحمد الله من شرح هذا المتن على ما يناسب المقام اكتبوا طبقة السماع سمع على جميعا الورقات في اصول الفقه بقراءة غيره. صاحبنا ويكتب اسمه تاما. فلان ابن فلان ابن فلان -

[03:03:54](#) فلان فتم له ذلك في مجلسين. فتم له ذلك في مجلسين. بالمبيعا المثبت في محله بنسخته واجزت له روايته عني اجازة خاصة من معين لمعين في معين الاسناد المذكور في منح المكرمات لاجازة طلاب المهمات. والحمد لله رب العالمين صحيح ذلك -

[03:04:24](#) وكتبه صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي يوم الجمعة السادس من شهر جمادى الاولى سنة ثمان وثلاثين واربعمائة والف. في المسجد النبوى بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم -

[03:04:54](#)